الفصل الأول

عصر التشريع

من البعثة إلى وفاة الرسول ﷺ سنة ١١هـ

● **حالة العرب والعالم عند البعثة وبيان المهمة التي جاء بها الإسلام :**

ساد العالم في القرن السادس الميلادي ـ قبيل البعثة ـ دولتان كبيرتان على مقربة من جزيرة العرب ، إحداهما دولة الفرس في الشمال الشرقي ، والأخرى دولة الروم في الشمال والغرب . ولكل دولة من هاتين الدولتين حضارة ذات ثقافة وقانون ، ولها عقائد تدين بها .

ففي الفرس تعاقبت الملوك الأكاسرة ، الذين بسطوا نفوذهم على أجزاء العالم المحيطة بهم ، وبنوا لأنفسهم حضارة سميت بالحضارة الفارسية ، وكانت آخر دولة حكمت الفرس قبل الإسلام «الدولة الساسانية» التي استمرت في الحكم من سنة ٢٢٦م إلى سنة ٦٥١م حين استولى عليها المسلمون .

واشتهر الفرس بميلهم إلى عبادة المظاهر الطبيعية ، وكانت تعاليم «زرادشت» ـ الذي زعموه نبياً لهم ـ تقوم على أساس أن هناك نزاعاً وتصادماً بين القوى المختلفة : بين النور والظلمة ، والخصب والجدب ... إلخ ، وأن للعالم أصلين أو إلهين : أصل الخير ، وأصل الشر ، وهما في نزاع دائم ، ولكل من هذين الأصلين قدرة الخلق ، فأصل الخير هو النور ، وقد خلق كل ما هو حسن وخير ونافع ، كخلق الحيوانات النافعة ، والطيور الجميلة ، وأصل الشر هو الظلمة ، وقد خلق كل ما هو شر في العالم ، فخلق الحيوانات المفترسة ، والحيات والحشرات وما شابهها ، ولكن الفوز

النهائي لروح الخير ، وترى ـ الزردشتية ـ أن للإنسان حياتين : حياة أولى في الدنيا ، وحياة أخرى بعد الموت ، ونصيبه من حياته الآخرة نتيجة لأعماله في حياته الأولى ، وأن يوم القيامة قريب ، حين ينتصر إله الخير على إله الشر .

واتخذ الفرس النار ، رمزاً لآلهة الخير ، يشعلونها في معابدهم ، وينفحونها بأمدادهم حتى تقوى على آلهة الشر وتنتصر عليها .

ولم تخرج تعاليم «ماني» في المانوية التي شاع مذهبها ـ عن تعاليم «زرادشت» ـ إلا في القليل من آرائها . وحول سنة ٤٨٧م ظهر في فارس «مزدك» ودعا إلى مذهب ثنوي جديد ، فكان يقول أيضاً بالنور والظلمة ، ولكنه عرف بتعاليمه الاشتراكية ، فكان يرى أن الناس ولدوا سواء فليعيشوا سواء ، وأهم ما تجب فيه المساواة : المال والنساء .

قال الشهرستاني :«وكان «مزدك» ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال ، فأحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والكلأ والنار .

وكان للفرس قانون في عهد الدولة الساسانية ، تضمن الكلام على الأحوال الشخصية كالزواج ، وعلى الملكية ، وعلى الرق ، وبعض الشئون العامة .

أما دولة الروم التي كان يحكمها القياصرة ، فقد قامت حضارتها على الفلسفة النظرية والجدل المنطقى «اليوناني» ثم «الروماني»، وتوارثت آراء سقراط وأفلاطون وأرسطو ، وسيطرت على مناطق البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك الشام ومصر والمغرب ، حيث كانت عقائد النصرانية على اختلاف مذاهبها ، ولقد لجأت النصرانية إلى الفلسفة اليونانية لتستعين بها على الجدل ، ولتؤيد تعاليمها وعقائدها أمام الوثنيين ، وكانت الإسكندرية هي المركز الجغرافي لمزج الدين بالفلسفة ، وظهر فيها المذهب المعروف بـ«الأفلاطونية الحديثة»، وذلك منذ عام ٢٠٠ ميلادية تقريباً . وظلت النصرانية منتشرة في الشام ومصر والمغرب والنوبة والحبشة والعراق . كما قام السريانيون بنشر الفلسفة اليونانية ، واتخذوا لأنفسهم مدارس متعددة ، كانت أهم مراكزها في الرُّها ونصيبين وحرَّان ، واهتموا بترجمة

الكتب اليونانية بعقائدها الوثنية ، وثقافتها المتشعبة ، إلى اللغة السريانية ، بما في ذلك القانون الروماني ، وعلوم الطب ، والفلك ، والفلسفة .

وبإزاء هذا كله ، كانت بقايا اليهودية متناثرة في بعض الأماكن ، بشمال الجزيرة العربية وفي داخلها بـ« يثرب » ولهؤلاء كذلك عقائدهم وموروثاتهم الدينية .

وأما العرب فقد كان أكثرهم من البدو الرحل الذين يعيشون في الصحراء ، يربطهم نظام القبيلة بأعرافه الاجتماعية ، وعاداته التقليدية ، ويحكمهم رؤساء القبائل الذين يفصلون في الخصومات ولهم سلطة الأمر والنهي عليهم ، ولم يخل نظام القبيلة من بعض النظم الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك ، كنظام الأسرة في الزواج ، والقصاص في القتل .

وأقام بعضهم في المدن كمكة ، ويثرب ، والطائف . وباشروا الزراعة ، وامتهنوا بعض الصناعات ، وهذا من شأنه أن يقيم قواعد للمعاملات المالية والعلاقات التجارية . وساعد على هذا أسواقهم الكبرى ، واجتماعهم فى الحج ، واشتهرت قريش في مكة بالتجارة ، وكان لها علاقة تجارية مستمرة بسوريا « الرومانية » والعراق « الساساني » وباليمن في رحلتي الشتاء والصيف .

ولم يكن العرب في معزل عن الثقافات المحيطة بهم ، بل إن النزاع الدائم بين الفرس والروم أدى إلى استفادة كل من الجانبين بالعرب ، حتى يكونوا ردءاً لصد غارات البدو عليهم . فأسس الفرس إمارة الحيرة على نهر الفرات ، وأمَّروا عليها عمرو بن عدي . كما كون الغساسنة إمارة لهم في الشام . وكان آخر ملوك الحيرة النعمان بن المنذر الخامس ، زوج هند ، وهو الملقب بأبي قابوس ، وصاحب النابغة الذبياني ، وقد غضب عليه كسرى فحبسه حتى مات حوالي سنة ٦٠٢م .

وكان آخر ملوك الغساسنة جبلة بن الأيهم سنة ٦١٤م ، ولما فتح المسلمون الشام أسلم جبلة وقدم المدينة ، وأحسن عمر نزله ، ولكنه لطم رجلاً من بني فزارة ، فنابذه وطلب إلى عمر القصاص ، فأخذته العزة بالإثم ، فقال له عمر : لابد أن أقيدك ، فهرب إلى قيصر ولم يزل بالقسطنطينية حتى مات سنة ٢٠هـ .

وقد تأثر عرب الحيرة بثقافة الفرس ، كما تأثر الغسانيون بثقافة اليونان والديانة الرومية ، وهؤلاء وأولئك كانوا على صلة بالعرب في قلب الجزيرة العربية .

وتسربت اليهودية إلى بلاد العرب ، واتخذت لها معاقل في «تيماء» و«فدك» و«خيبر» و«يثرب» كما تسربت النصرانية واتخذت موطنها الأساسي في «نجران».

وهذه الأمور الثلاثة :

١- التجارة .

٢- الإمارات على تخوم فارس والروم .

٣- اليهودية والنصرانية .

كانت وسائل لنقل المدنيات المجاورة إلى العرب ونفاذ ثقافتها إليهم .

ومع أن العرب قد ورثوا شيئاً من ملة إبراهيم وإسماعيل ، فإن طبيعتهم الخشنة ظلت مستعصية أمام هذه العوامل ، لغلبة الجهل ، وانتشار الوثنية ، يعيشون في تناحر وفوضى . يقول ابن خلدون فيهم :

«إن العرب لطبيعة التوحش الذي هم فيه أهل انتهاب وعبث ، ينتهبون ما قدروا عليه من غير مغالبة ولا ركوب خطر ، ويفرون إلى منتجعهم بالقفر .. وهم إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب ، لأنهم أمة وحشية ، فينقلون الحجر من المباني ويخربونها لينصبوه أثافّي للقِدر ، ويخربون السقف ليعمروا به خيامهم ، ويتخذوا الأوتاد منه لبيوتهم ، وليس عندهم من أخذ أموال الناس حد ينتهون إليه .. وهم متنافسون في الرياسة ، وقل أن يسلم واحد منهم الأمر لغيره ، ولو كان أباه أو أخاه أو كبير عشيرته إلا في الأقل ، فيتعدد الحكام منهم والأمراء ، وهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض ، للغلظة ، والأنفة ، وبعد الهمة ، والمنافسة في الرياسة ، فقلما تجتمع أهواؤهم .

من أجل ذلك لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من : نبوة ، أو ولاية ، أو أثر عظيم من الدين على الجملة» .

ومع ذلك كله فقد كانت لهم تقاليد في مأكلهم ومشربهم وملبسهم ، وفي نكاحهم وطلاقهم ، وفي بيوعهم وسائر معاملاتهم ، وكانت لهم محارم يحرمونها كالأمهات والبنات والأخوات ، ولهم مزاجر في مظالمهم في مثل الجنايات والديات والقسامة وما شاكلها .

تلك هي حال العرب والعالم قبل البعثة ، وهي حال يستطير شرها ، ويتفاقم خطرها بما أورثته للإنسانية من استبداد وظلم وشقاء وفساد ، وفي وسط هذا الجو

الخانق القاتل لقيم الحياة الإنسانية ومطالبها الروحية ، انبعث من بطحاء مكة صوت قوي رهيب يقول : لا إله إلا الله ، كان ذلك الصوت الداوي صوت محمد ﷺ الذي اختاره الله ليهدي العقول الحائرة إلى نور الإيمان ، بالعقيدة الصحيحة ، ويفتح لها مسالك العلم النافع ، ويمنحها العدل الذي يحطم قيود العسف والجبروت ، والحرية التي ترقى بمستوى الإنسانية ، وتحفظ لها حقوقها ، والمساواة التي تهب لكل فرد فرصة يستثمر فيها مواهبه لخير المجتمع وصالحه ، فأنذر وبشر ، وأعلن دعوته ربانية عالمية ، تتخطى جبال الحجاز ، وهضاب نجد ، وسعة البحار والوهاد ، وتتجاوز كل مهمه قَفْرٍ ، لتعلن على الملأ إنسانيتها ، وتدعو البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها للانضواء تحت لوائها :

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف:١٥٨) .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨) .

فكانت رسالة الهدى والرحمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس:٥٧) .

● **التشريع في حياة الرسول ﷺ :**

عرفنا فيما سبق أن الشريعة خاصة بما جاء عن الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى:٢١). وذلك لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ ، حيث انقطع الوحي بوفاته ، فالتشريع إما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى واللفظ ، وذلك يتمثل في القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسولنا محمد ﷺ ، وإما أن يكون وحيًا إلهياً بالمعنى دون اللفظ ، وذلك يتمثل في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لفظ الحديث من كلامه ، وإن كان معناه وحياً ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:٣-٤). فالله وحده هو المشرع ، ورسوله هو المبين لشرعه ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤). وقد أوجب الله طاعة رسوله لأنها من طاعته ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء:٨٠). وجعل حكمه عن إلهام منه ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء:١٠٥)، فلا شرع إلا ما شرَّع الله

أو ما شرَّع رسوله ، ولهذا كان للتشريع الإسلامي مصدران أساسيان : الكتاب والسنة ، وبانتهاء حياة الرسول ﷺ انتهى عهد التشريع .

وقد بيّن حديث عائشة كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وأن الرؤيا الصالحة كانت أول أمره ، ثم حُبب إليه الخلاء ، حتى جاءه الملك وهو يتعبد في غار حراء . فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهْد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، قلت ، ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ منى الجهْد ، ثم أرسلني : فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني ، فقال :﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴾ (العلق:١-٣) ، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فقال : زملوني زملوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة : كلا ، والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى «ابن عم خديجة» وكان امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم : اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مُخْرِجِيَّ هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً . ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي»[1] .

---

(١) الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما .

ووقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق ، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو شهر ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ، ثم كان ابتداء وحي اليقظة في رمضان ، قال ابن حجر في الفتح :« إذا علم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نُبِّىء في شهر رمضان» .

ثم كان نزول سورة المدثر بعد فترة الوحي ، وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن جابر : قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي ، قال في حديثه : بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرُعبت منه ، فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فدثروني ، فأنزل الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ (المدثر:١-٥). والمراد بزملوني : دثروني ، ولا يقتضي ذلك نزول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ حينئذ ، لأن نزولها تأخر عن نزول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ بالاتفاق . لأن أول المدثر الأمر بالإنذار ، وذلك في أول البعثة ، أما أول المزمل فهو الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن .

وقد جاء في القرآن الكريم ثلاث آيات بينات تتعلق بنزول القرآن :

الأولى في سورة البقرة : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ (البقرة:١٨٥)

والثانية في سورة الدخان : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ (الدخان:٣).

والثالثة في سورة القدر : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ (القدر:١).

ولا يجد الإنسان تعارضاً بين هذه الآيات ، فالليلة المباركة ، هي ليلة القدر من شهر رمضان ، وإنما يلتبس عليه التوفيق بين هذه الآيات والواقع التاريخي في نزول القرآن على رسول الله ﷺ منجماً في أكثر من عشرين عاماً فكيف تجتمع هذه الأعوام في شهر ، بل في ليلة ؟!! وللعلماء في هذا التوفيق مذهبان[1] :

---

(١) من العلماء من ذهب إلى أن القرآن نزل أولاً جملة إلى اللوح المحفوظ . ثم نزل من اللوح المحفوظ جملة كذلك إلى بيت العزة ، ثم نزل مفرقاً ، فهذه تنزلات ثلاثة ـ ومنهم من يرى أن القرآن نزل إلى السماء الدنيا في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة . ينزل في كل ليلة قدر ما يقدر الله سبحانه إنزاله في كل سنة وقد اقتصرنا على المذهبين المشهورين .

أما المذهب الأول : ويتزعمه ابن عباس ـ فيرى أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، في ليلة القدر من شهر رمضان ، ثم نزل بعد ذلك مفرقاً على رسول الله ﷺ ، وفق الحوادث والمقتضيات مدة البعثة ، وعلى هذا فلا تنافي بين الآيات والواقع ، فالآيات أخبرت عن نزول القرآن جملة ، ولم تخبر عن نزوله تفصيلاً ، فعن ابن عباس وغيره «أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ» .

أما المذهب الثاني : ويتزعمه الشعبي ، فيرى أن أول ما بُدئ به الوحي على رسول الله ﷺ إنما كان في شهر رمضان في الليلة المباركة «ليلة القدر» ثم نزل القرآن الكريم تباعاً على رسول الله ﷺ بقية حياته . وعلى هذا فالآيات الثلاث أخبرت عن بدء نزول القرآن لا عن نزوله كله . ولا يتعارض هذا المعنى مع الواقع .

وأنت ترى من خلال هذين المذهبين أن مذهب ابن عباس لا يعطي لشهر رمضان مزية خاصة ذات صلة مباشرة بالأمة المحمدية ، إذ كان المراد نزول القرآن إلى السماء الدنيا لا على رسول الله ﷺ ، فلا تظهر منة الله على هذه الأمة في شهر رمضان بهذا الفضل ، والأقرب في ظهور المنة والفضل ما ذهب إليه الشعبي من بدء النزول في رمضان في ليلة القدر[1] وقد ذهب بن إسحاق إلى أنها ليلة السابع عشر من الشهر . وأشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى :

﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ (الأنفال:٤١). والمراد بيوم التقاء الجمعين يوم التقاء المسلمين والمشركين ببدر ، وهو يوم الجمعة ١٧رمضان من السنة الثانية للهجرة ، ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن ، وهما متحدان في الوصف ، ويوافقان ١٧رمضان ، وإن لم يكونا من سنة واحدة ، وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماء في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة ، ومنها القول الذي مال إليه ابن إسحاق ، وقال : إنه رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم .

---

(١) يجمع بين المذهبين بأن يكون نزول القرآن جملة ، وابتداء نزوله مفرقاً في ليلة واحدة هي ليلة القدر من شهر رمضان .

هذا بالنسبة إلى ابتداء نزول القرآن .

أما بالنسبة إلى آخر ما نزل منه :

(أ) فقيل : آخر ما نزل آية الربا لما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت آية الربا . والمراد بها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (البقرة:٢٧٨) .

(ب) وقيل : آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (البقرة:٢٨١). لما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس وسعيد بن جبير : آخر شيء نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية .

(جـ) وقيل : آخر ما نزل آية الدَّيْن ، لما روي عن سعيد بن المسيب : أنه بلغه أن أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدَّيْن ، والمراد بها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة:٢٨٢).

ويجمع بين الروايات الثلاث بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف : آية الربا فآية ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا ﴾، فآية الدَّيْن .. لأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل راو عن بعض ما نزل بأنه آخر،وذلك صحيح ، وبهذا لا يقع التنافي بينها .

(د) وقيل : آخر ما نزل آية الكلالة . فقد روى الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (النساء:١٧٦).

وحمل هذا من البراء على أنه آخر ما نزل فيما يتعلق بالمواريث .

(هـ) وقيل : آخر ما نزل قوله تعالى ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (التوبة:١٢٨) إلى آخر السورة ، ففي المستدرك عن أُبَي بن كعب قال : آخر آية نزلت ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ إلى آخر السورة .

(و) وعن ابن عباس قال : آخر سورة نزلت ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ (النصر:١)

وهذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن،ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من الرسول ﷺ، أو قال ذلك باعتبار آخر ما نزل في تشريع خاص ، أو آخر سورة نزلت كاملة .

أما قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة:٣). فإنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع ، ويدل ظاهرها على إكمال الفرائض والأحكام ، وقد سبقت الإشارة إلى ما روي في نزول آية الربا ، والدَّيْن ، والكلالة ، وغيرها ، وقد ذكر الطبري في تأويل هذه الآية أنهم قالوا : لم ينزل على رسول الله ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه ، وأن النبي ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة [1].

ونستخلص مما سبق : أن بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ بالرؤيا الصالحة كان على رأس الأربعين من عمره «في شهر ربيع الأول» وأن أول نزول القرآن كان في شهر رمضان بسورة «اقرأ» وأن آخر ما نزل على الرأي الراجح كان يوم عرفة بحجة الوداع ، وقد توفي رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول ، بعد ذلك في العام الحادي عشر للهجرة ، وبوفاته انتهى عهد التشريع الذي بدأ ببعثه ﷺ وهو مقدر بما يقرب من ثلاث وعشرين سنة ، نزل عليه القرآن خلالها منجماً ، وهو المصدر الأول للتشريع ، أما السنة فهى المصدر الثاني ، ولا ثالث لهما في هذا العهد .

* * *

(١) كانت وفاته ﷺ فى أوائل شهر ربيع الأول سنة ١١ هـ على خلاف فى تحديد اليوم .

obeikandl.com

مصادر التشريع في هذا العصر

● **أولاً ــ القرآن الكريم :**

قال الراغب في المفردات : القرآن في الأصل مصدر ، نحو كفران ، ورجحان ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ (القيامة:١٧،١٨) قال ابن عباس : « إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به» وقد خص بالكتاب المنزل على محمد ﷺ ، فصار له كالعلم ، كما أن التوراة أنزلت على موسى ، والإنجيل على عيسى ، عليهما السلام . قال بعض العلماء : تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كتبه ، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم ، كما أشار تعالى إليه بقوله ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (يوسف:١١١)، وقوله : ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل:٨٩) وقوله ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ (الزمر:٢٨).

ومن كلام الراغب يتبين أن القرآن في الأصل مصدر : قرأ يقرأ قراءة وقرآناً . ومعناه في اللغة : الجمع والضم ، وقد صار علماً بالغلبة على الكتاب العزيز في عرف الشرع ، وعرف بأنه : كلام الله الذي أنزل على محمد ﷺ ونقل إلينا تواتراً لنتعبد بتلاوته وأحكامه ، وكان آية دالة على صدقه فيما ادعاه من الرسالة .

وقد نزل به جبريل على رسول الله ﷺ بلسان عربي ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ (الشعراء:١٩٢-١٩٥) فتحدى به رسول الله العرب وهم أرباب الفصاحة والبيان ، فظهر عجزهم ، وبهذا قامت الحجة عليهم ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة:٢٣) ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (هود:١٣) ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإسراء:٨٨) ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝٣٣ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾ (الطور:٣٣،٣٤) .

وحيث كانت البشرية في أطوار نموها الأولى لا يبهرها شيء كما تبهرها الخوارق الكونية الحسية التي لا مجال فيها للتفكير والنظر ناسب هذا أن يبعث كل رسول إلى قومه خاصة ، وأن تكون معجزته فيما نبغ فيه قومه ، خارقة لما ألفوه ، ليتحقق بعجزهم عنها إيمانهم بأنها من قوة سماوية عليا فوق طاقة البشر .

وظل الناس يستفيدون برسالات الله التي أخذت بأيديهم إلى مدارج الرقي ، ووطأت الأكناف لختم النبوة حتى بعث الله محمداً ﷺ بالرسالة الخالدة إلى الناس كافة ، وكانت معجزتها معجزة العقل البشري في أرقى تطورات نضجه ونموه . فحيث كان تأييد الله لرسله السابقين بآيات كونية تبهر الأبصار ولا سبيل للعقل في معارضتها ، كمعجزة اليد والعصا لموسى ، وإبراء الأكمة والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله لعيسى ، كانت معجزة محمد ﷺ في عصر مشرف على العلم معجزة علمية تحير العقل البشري وتتحداه إلى الأبد ، وهى معجزة القرآن بعلومه ومعارفه ، وأخباره الماضية والمستقبلة ، فالعقل الإنساني على تقدمه لا يعجز عن معارضته لأنه آية كونية لا قبل له بها ، ولكن عجزة لقصوره الذاتي ، فيكون هذا اعترافاً منه بأنه وحي الله إلى رسوله ، وأن حاجته إلى الاهتداء به ماسة ليستقيم عوجه ، وترقى مواهبه . ويهتدي إلى سبيل الرشاد ، وهذا المعنى هو ما يشير إليه رسول الله ﷺ في قوله : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً »[1] .

ومن عنده إلمام قليل بتاريخ العرب وأدب لغتهم ، يدرك العوامل السابقة لبعثة الرسول ﷺ التي رقت بلغة العرب ، وهذبت لسانها ، وجمعت خير ما في لهجاتها من أسواق الأدب والمفاخرة بالشعر والنثر ، حتى انتهى مصب جداول الفصاحة وإدارة الكلام بالبيان في لغة قريش التي نزل بها القرآن ، وما كان عليه العرب من صلف ، يعلو بأحدهم على أبناء عمومته أنفاً وكبراً ، مضرب مثل في التاريخ الذي سجل لهم أياماً نسبت إليهم لما أحدثوه فيها من معارك دامية ، وحروب طاحنة أشعلها شرر من الكبرياء والأنفة ..

ومثل هؤلاء مع توافر دواعي اللسان وقوة البيان التي يوقدها حماس القبيلة ، ويؤججها أتون الحمية ، لوتسنى لهم معارضة القرآن الكريم لأثر هذا عنهم ،

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

وتطاير خبره في الأجيال ، فالقوم قد تصفحوا آيات الكتاب ، وقلبوها على وجوه ما نبغوا فيه من شعر ونثر ، فلم يجدوا مسلكاً لمحاكاته ، أو منفذاً لمعارضتها ، بل جرى على ألسنتهم الحق الذي أخرسهم عفو الخاطر عندما زلزلت آيات القرآن قلوبهم ، كما أثر ذلك عن الوليد بن المغيرة ، وعندما عجزت حيلتهم رموه بقول باهت فقالوا : سحر يؤثر ، أو شاعر مجنون ، أو أساطير الأولين . ولم يكن لهم بد أمام العجز والمكابرة إلا أن يعرضوا رقابهم للسيوف ، فاستسلموا للموت الزؤام ، وبهذا ثبت إعجاز القرآن .

وعَجْزَ العرب عن معارضة القرآن مع توافر الدواعي عَجْزٌ لِلغة العربية في ريعان شبابها وعنفوان قوتها .

والإعجاز لسائر الأمم على مر العصور ، يظل ولا يزال ، في موقف التحدي ، شامخ الأنف ، فأسرار الكون التي يكشف عنها العلم الحديث ما هي إلا مظاهر للحقيقة العليا التي ينطوي عليها سر هذا الوجود في خالقه ومدبره ، وهو ما أجمله القرآن أو أشار إليه . فصار القرآن بهذا معجزاً للإنسانية كافة ، بكل ما يحمله لفظ الإعجاز من معنى .

فهو معجز في ألفاظه وأسلوبه ، والحرف الواحد منه في موضعه من الإعجاز الذي لا يغني عن غيره في تماسك الكلمة ، والكلمة في موضعها من الإعجاز في تماسك الجملة ، والجملة في موضعها من الإعجاز في تماسك الآية .

وهو معجز في بيانه ونَظْمه ، يجد فيه القارئ صورة حية للحياة والكون والإنسان .

وهو معجز في معانيه التي كشفت الستار عن الحقيقة الإنسانية ورسالتها في الوجود .

وهو معجز بعلومه ومعارفه التي أثبت العلم الحديث كثيراً من حقائقها المغيبة .

وهو معجز في تشريعه وصيانته لحقوق الإنسان ، وتكوين مجتمع مثالي تسعد الدنيا على يديه .

والقرآن أولاً وآخراً هو الذي صير العرب رعاة الشاء والغنم ساسة شعوب وقادة أمم ، وهذا وحده إعجاز [1].

---

(١) راجع بحث «إعجاز القرآن» في كتابنا «مباحث في علوم القرآن» .

والقرآن الكريم ، هو أساس الدين ومصدر التشريع ، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر ، بلغه رسول الله لأمته امتثالاً لأمر ربه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (المائدة:٦٧) واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع وبغير أسلوب واحد . قال تعالى :﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الأعراف:٣) وقال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٢٩) وقال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (المائدة:٤٨) . وقال جل شأنه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة:٤٩، ٥٠) .

وتلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ تلاوة له وحفظاً ودراسة لمعانيه وعملاً بما فيه، قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلمونها وما فيها من العلم والعمل . قال : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً [1].

وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر ، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور ، جيلاً بعد جيل ، من غير تحريف أو تبديل ، وذلك مصداق قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩).

---

(١) أخرج عبد الرزاق ما في معناه عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى ، وأخرجه ابن جرير في مقدمة تفسيره عن عطاء عن أبى عبد الرحمن وصححه أحمد شاكر ، فإن أبا عبد الرحمن السلمى تابعى لا يحدث إلا عن الصحابة .

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام ، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة ، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث ، في كل زمان ومكان ، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضيات .

وإنما فصل القرآن ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل ، كما في العقائد وأصول العبادات ، أو لأنه يبنى على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وذلك كما في تشريع المواريث ومحرمات النكاح ، وعقوبة بعض الجرائم .

والقرآن الكريم كتاب هداية ، يهتدي به من قرأه أو حفظه وتدبر معانيه ، واتعظ بما فيه ، فتلزمه الحجة ، وفي صحيح الحديث :« القرآن حجة لك أو عليك »[1]. ولذا كان تدبره واجباً ، حتى يفتح مغاليق القلوب ، وتستنير به الأفئدة ، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده ، والعمل بما فيه ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾(ص:٢٩). وقال تعالى :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد:٢٤). وله من روعة التنزيل وجلال الأحكام والمواعظ ما تتصدع منه الجبال الرواسي ، ولكن الله امْتَنَّ على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم ، وجلاء بصائرهم ، ونور حياتهم ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ (الحشر:٢١) وعن علي ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، قلت : يا رسول الله .. وما المخرج منها؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو

---

(١) أخرجه مسلم .

الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرآناً عجباً ، من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»[1].

وقد نزل القرآن الكريم منجماً على رسول الله ﷺ ، تنزل الآية أو الآيات حسب الوقائع والأحداث وما يريده الله تعالى من تشريع ـ تثبيتا لفؤاد رسول الله ﷺ ، ومبالغة في الإعجاز ، وتدرجاً في التشريع ، وتيسيراً لحفظه وفهمه ، ودلالة قاطعة على أنه تنزيل من حكيم حميد[2].

أما الكتب السماوية الأخرى : التوراة والإنجيل والزبور ، فكان نزولها جملة لا مفرقة .

● **التشريع في مكة :**

العقيدة هي لب الأديان السماوية ، والأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة ، ولن يقبل الناس الشريعة إلا إذا صلحت عقيدتهم وآمنوا بالله عز وجل وبوحدانيته في ألوهيته وربوبيته ، وأسمائه وصفاته وأفعاله ، واستيقنوا بعالم الغيب والدار الآخرة ، وما فيها من حساب وجزاء وجنة ونار ، وإذا رسخت العقيدة في النفس أمكن بناء المجتمع الذي يلتزم في حياته شرع الله في علاقته بربه ، وعلاقته بالإنسان ، وعلاقته بالكون والحياة ، ولهذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه الرسل : ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ** ﴾ (الأنبياء:٢٥) .

وقد اتجه التشريع طوال العصر المكي ـ قرابة ثلاثة عشر عاماً ـ إلى إصلاح العقيدة وتعميق جذورها والحفاظ على تطهيرها . وجعل الإسلام الشهادتين «أشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله». عنواناً لتحقيق العقيدة ، ومفتاحاً يدخل به الإنسان في الإسلام وتجري عليه أحكامه .

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله وتنزيهه عما لا يليق به والشهادة برسالة محمد ﷺ تتضمن التصديق بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر

---

(١) أخرجه الترمذى وفى سنده الحارث بن عيد ، وهو متهم .

(٢) راجع حكمة نزول القرآن منجماً فى كتابنا «مباحث فى علوم القرآن» .

وتقتضي وجوب المتابعة ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ (البقرة:٢٨٥).

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ (البقرة:١٧٧).

ومنهج الإسلام في الدعوة إلى تلك العقائد يعتمد على الحجة العقلية وذلك بلفت أنظار الناس إلى التفكير في الكون، وتدبر ما فيه من دلائل القدرة وبديع الخلق، وكيف تسير عوالمه المختلفة على نسق محكم، يدل دلالة قاطعة على وجود خالق مدبر لهذا الكون، إذ لا يتأتى أن يكون هذا الإحكام وليد الصدفة، وإذا صح الإيمان بالله تبع ذلك الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

والقرآن المكي بسوره وآياته يمثل هذا الاتجاه في إرشاد الناس إلى التفكير في الكون، والنظر في أرضه وسمائه، وما أودع الله فيه من أسرار، وما اشتمل عليه من دقة وإحكام، في وحدة متناسقة لا يعتريها خلل أو اضطراب، مما يوجب التصديق القلبي بوحدانية الخالق المدبر، والإيمان بأن هذا الكون سائر بتدبيره إلى الغاية التي حددها له سبحانه بعلمه وحكمته، وعندئذ يفعل به ما يشاء، مما أشارت إليه كتبه وآياته البينات، ووحيه المنزل، من ظواهر الانحلال والفناء، حيث تكون الدار الآخرة.

والقرآن الكريم في العصر المكي يعالج هذه الجوانب، فيخاطب المشركين بالمنطق الفطري في آيات قصيرة المقاطع ناصعة الحجة، تتصل اتصالاً وثيقاً بمظاهر بيئتهم: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾(الغاشية:١٧-٢٠)

﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٢﴾ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴿٣﴾ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ﴿٤﴾ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴿٥﴾ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً

وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾ (ق:١-١١) .

﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴾(النبأ ١-٣).

﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴾ (الانشقاق:١-٤) .

﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴿٤﴾ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ (الانفطار:١-٥) .

﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴿٦﴾ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴿١٠﴾ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ ﴿١١﴾ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴿١٢﴾ وَإِذَا ٱلْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ﴿١٣﴾ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ (التكوير:١-١٤).

وإلى جانب هذا ، نزل القرآن الكريم في مكة بإبطال ما توارثته الجاهلية من عقائد فاسدة وتقاليد باطلة ، وحثهم على مكارم الأخلاق ، وتطهير النفس ، وبيَّن لهم الأصول الكلية في الحلال والحرام أمراً ونهياً .

فحرَّم وأد البنات وقتل النفس .

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير:٨-٩) .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام:١٥١) وهذا يتعلق بحفظ النفس .

وورد المكي من القرآن بتحريم الزنا ، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾

وهذا يتعلق بحفظ النسل . (المؤمنون:٥-٧)

وورد فيه تحريم الظلم ، وأكل مال اليتيم ، والإسراف ، والبغي ، ونقص المكيال ، أو الميزان ، والفساد في الأرض ، وما دار بهذا المعنى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾(الأنعام:١٥٢) وهذا يتعلق بحفظ المال .

وشرعت الصلاة في مكة ، كما ورد الأمر بالإنفاق والإحسان ، وإن لم تشرع الزكاة إلا في المدينة ، وأصل مشروعية الصيام كان بمكة حيث كان رسول الله ﷺ يصوم ويتحنث ثم صام يوم عاشوراء بعد الهجرة ، حتى فرض صوم رمضان بالمدينة . وهذه هي أصول العبادات .

ونهى القرآن المكي عن الذبح لغير الله ، والتقرب إلى الشركاء ، وندد بما حرَّموه على أنفسهم وخصوا به آلهتهم ، وأمر بالأكل مما ذُكر اسم الله عليه .

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام:١١٨) وما بعدها .

﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾(الأنعام:١٣٦)وما بعدها.

وهذا أصل في المطاعم .

قال الشاطبي في الموافقات : « اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً ، والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة ، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها في مكة ، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك ، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، كالافتراءات التي افتروها ، من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادعوهم افتراءً على الله ، وسائر ماحرَّموه على أنفسهم ، أو أوجبوه من غير أصل ، مما يخدم أصل عبادة غير الله ، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها ، كالعدل والإحسان ، والوفاء بالوعد ، وأخذ العفو ، والإعراض عن الجاهلين ، والدفع بالتي هي أحسن ، والخوف من الله وحده ، والصبر والشكوى ونحوها ، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر ، والبغي ، والقول بغير علم ، والتطفيف في المكيال والميزان ، والفساد في الأرض ، والزنا ، والقتل ، والوأد ، وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجاهلية .

وإنما كانت الجزئيات المشروعة بمكة قليلة ، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر ».

وكثر ذكر قصص الأنبياء في القرآن المكي ، تسلية لرسول الله ﷺ ، عبرة للمكذبين ، ودعماً لأصول الدين التي جاءت بها الرسالات السماوية ، ليفيء المشركون إلى الله ويستجيبوا لدعوة رسوله .

● **التشريع في المدينة :**

كان حادث الهجرة فاصلاً بين عهدين في تاريخ الإسلام ، حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار ، وتكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامى ، واتخذت المدينة مستقراً لها ، فبدأت الدعوة في طور عملي تنظيمي جديد ، واتجه التشريع إلى بناء الأمة وتحديد علاقاتها الاجتماعية ، وكانت اللبنة التي بدأ بها رسول الله ﷺ بناء هذا المجتمع الجديد : أن آخى بين المهاجرين والأنصار ، حيث كان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجري على نفسه : ﴿ **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ (الحشر:٩) .

وكانت المدينة بعد الهجرة تضم طوائف شتى : تضم المهاجرين الذين هاجروا من مكة ، وخلفوا وراءهم سائر عشيرتهم من المشركين .

وتضم الأنصار الذين بايعوا رسول الله ﷺ وآووه ونصروه من الأوس والخزرج ، وبين الأوس والخزرج معارك قديمة طاحنة تحز آثارها الدامية في النفوس .

وتضم جماعة من مرضى النفوس ، الذين أظهروا الخضوع للإسلام انقياداً لسطوة الدين الجديد ، واستنبطوا الكفر والعداء لهذا الدين ، وهم المنافقون .

وتضم اليهود الذين أقاموا بيثرب منذ زمن ، وقرأوا الكتب المقدسة ، ورأوا فيها البشارة برسالة محمد ﷺ ، فعز عليهم بعد بعثه أن يذعنوا إليه ، إبقاء على سلطانهم الديني ، واستعلاء في الأرض ﴿ **فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ** ﴾ (البقرة:٨٩).

وقد اتجه التشريع المدني إلى مواجهة هذه العناصر بما يلائمها .

فاتخذ رباط العقيدة بين المؤمنين بالدين الجديد مهاجرين وأنصاراً ، أساساً لرباط الأمة الإسلامية ، يحل محل رباط الدم في حياة القبيلة ، وحذَّر رسول الله ﷺ

من العصبية وجعلها من دعوى الجاهلية : «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا مات على عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية»[1]. وقال فيها تلك العبارة المنفرة : «دعوها فإنها منتنة»[2].

وذكر الله أوصاف المنافقين ، وحذَّر منهم في القرآن المدني ، بما فيه تحليل لنفسياتهم وبيان لمخاطرهم .

أما اليهود فقد نزل القرآن بفضح سريرتهم بكتمان ما أنزل الله ، وما ارتكبوا من ظلم من قتلهم الأنبياء ، وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وما جبلوا عليه من جبن وضعف وخيانة وغدر ، حتى قاتلهم رسول الله ﷺ وأخرجهم من ديارهم .

وتناول التشريع في المدينة بقية العبادات ، وهي الأركان العملية التي يبني عليها الإسلام . فشرع الله الزكاة والصوم والحج .

وتناول شئون التعامل ، فأحل الله البيع ، وحرم الربا ، وبين ما يجب في المداينة من كتابة أو إشهاد ، وما يكون من أداء أو إمهال ، وأرشد إلى التجارة ، ونهى عن أكل الأموال بالباطل .

وتناول نظام الأسرة في النكاح ، والعشرة في الحياة الزوجية ، والطلاق والميراث والوصية .

وتناول مشروعية القتال ، وفرضية الجهاد ، وما يتبع ذلك من عهود ، أو فيء أو غنيمة ، أو أسر .

وتناول العقوبات على الجرائم الكبرى ، صيانة للحقوق الإنسانية العامة التي جاءت بها الملل جميعاً . وهي الكليات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والنسل ، والعقل . فيما فرض من قصاص أو حدّ .

وتناول شئون القضاء والحكم بالعدل بين الناس ، وتحكيم كتاب الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (المائدة:٤٩) .

وخلاصة ذلك أن التشريع في المدينة أقام معالم حياة الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة ، وحدد روابطها الاجتماعية وسلطانها السياسي ، فكان الإسلام عقيدة

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وشريعة ، ونظاماً متكاملاً للحياة ، وكان محمد ﷺ مؤسساً لدولته ، فأكمل الله بهذا الدين ، وأتم النعمة .

● **ارتباط التشريع المدني بالتشريع المكي :**

لا يستطيع الإنسان أن يفصل بين التشريع المكي والتشريع المدني ، فإن المدني يعتبر امتداداً للمكي حيث بنى التشريع في المدينة على قواعد التوحيد وأصول الدين التي نزل بها الوحي في مكة .

قال الشاطبي :« المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي ، وكذلك المكي بعضه مع بعض ، والمدني بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه في التنزيل ، وإلا لم يصح ، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي ، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه ، دل على ذلك الاستقراء ، وذلك إنما يكون ببيان مجمل أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله . وأول شاهد على هذا أصل الشريعة ، فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام .

ويليه تنزيل سورة الأنعام فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين ، وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون ، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة . هكذا قالوا .

وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية المكية التي إذا انخرم منها كلي واحد ، انخرم نظام الشريعة ، أو نقص منها أصل كلي .

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة ، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام ، فإنها بنيت على أقسام أفعال المكلفين جملتها ، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها .

كالعبادات التي هي قواعد الإسلام .

والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما .

والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها .

والجنايات من أحكام الدماء وما يليها . وأيضاً فإن حفظ الدين فيها ، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها ، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل ، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها ، كما أن غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبني عليها ، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة» اهـ .

● **مميزات المكي والمدني :**

الذي يقرأ القرآن الكريم يجد للآيات المكية خصائص ، ليست للآيات المدنية في وقعها ومعانيها ، وإن كانت الثانية امتداداً للأولى في الأحكام والتشريع ، فحيث كان القوم في جاهلية تعمي وتصمم ، يعبدون الأوثان ويشركون بالله ، وينكرون الوحي ، ويكذبون بيوم الدين .

﴿ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾(الواقعة:٤٧)

﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ (الجاثية:٢٤)

وهم ألداء في الخصومة ، أهل ممارات ولجاجات في القول . عن فصاحة وبيان ، حيث كان القوم . كذلك نزل الوحي المكي قوارع زاجرة ، وشهباً منذرة ، وحججاً قاطعة ، يحطم وثنيتهم في العقيدة ، ويدعوهم إلى توحيد الألوهية والربوبية ، ويهتك أستار فسادهم ، ويقيم دلائل النبوة ، ويضرب الأمثلة للحياة الآخرة وما فيها من جنة ونار ، ويتحداهم على فصاحتهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن ، ويسوق إليهم قصص المكذبين الغابرين عبرة وذكرى ، فنجد في مكي القرآن ألفاظاً شديدة القرع على المسامع ، تقذف حروفها بشرر الوعيد ، وألسنة العذاب ، فكلا الرادعة الزاجرة ، والصاخة والقارعة ، والغاشية والواقعة ، وحروف الهجاء من فواتح السور ، وآيات التحدي في ثناياها ، ومصير الأمم السابقة ، ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ

﴿ يَظْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت:٤٠) وإقامة الأدلة الكونية ، والمجادلة العقلية ، كل هذا نجده من خصائص القرآن المكي .

وحين تكونت الجماعة المؤمنة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، وامتحنت في عقيدتها بأذى المشركين ، فصبرت وهاجرت بدينها ، مؤثرة ما عند الله على متع الحياة ، حين تكونت هذه الجماعة المؤمنة نرى الآيات المدنية طويلة المقاطع ، تتناول أحكام الإسلام وحدوده ، وتدعو إلى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله ، وتفصل أصول التشريع ، وتضع قواعد المجتمع ، وتحدد روابط الأسرة ، وصلات الأفراد وعلاقة الأمم ، كما تفضح المنافقين وتكشف عن دخيلتهم ، وهذا هو الطابع العام للقرآن المدني :

وأقرب ما قيل في تعداد السور المكية والمدنية إلى الصحة : أن المدني باتفاق عشرون سورة :

١- البقرة .	٢- آل عمران .	٣- النساء .
٤- المائدة .	٥- الأنفال .	٦- التوبة .
٧- النور .	٨- الأحزاب .	٩- محمد .
١٠- الفتح .	١١- الحجرات .	١٢- الحديد .
١٣- المجادلة .	١٤- الحشر .	١٥- الممتحنة .
١٦- الجمعة .	١٧- المنافقون .	١٨- الطلاق .
١٩- التحريم .	٢٠- النصر .	

وأن المختلف فيها اثنتا عشر سورة :

١- الفاتحة .	٢- الرعد .	٣- الرحمن .
٤- الصف .	٥- التغابن .	٦- التطفيف .
٧- القدر .	٨- لم يكن .	٩- إذا زلزلت .
١٠- الإخلاص .	١١،١٢- المعوذتان .	

وأن ما سوى ذلك مكي باتفاق ، وهو اثنتان وثمانون سورة ، فيكون مجموع القرآن مائة وأربع عشرة سورة .

ولا يقصد بوصف السورة بأنها مكية أو مدنية أنها بأجمعها كذلك ، فقد يكون في المكية بعض آيات مدنية ، وفي المدنية بعض آيات مكية ، ولكنه وصف بحسب أكثر آياتها .

ولذلك يأتي في التسمية : سورة كذا مكية إلا آية كذا فإنها مدنية ، وسورة كذا مدنية إلا آية كذا فإنها مكية ، كما نجد ذلك في المصاحف .

● **المكي والمدني :**

للعلماء في المكي والمدني ثلاثة آراء اصطلاحية ، كل رأى منها مبني على اعتبار خاص .

الأول : اعتبار زمن النزول ، فالمكي ما نزل قبل الهجرة ، وإن كان بغير مكة ، والمدني ما نزل بعد الهجرة ، وإن كان بغير المدينة . فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة أو عرفة أو غيرهما مدني ، كالذي نزل عام الفتح أو بحجة الوداع ، كقوله تعالى : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا** ﴾ (المائدة:٣) . وهذا الرأى أولى من الرأيين بعده لحصره واطراده .

الثاني : اعتبار مكان النزول ، فالمكي ما نزل بمكة وما جاورها ، كمنى ، وعرفات ، والحديبية ، والمدني : ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد ، وقباء ، وسلع .

ويترتب على هذا الرأي عدم ثنائية القسمة وحصرها . فما نزل بالأسفار أو بتبوك ، أو بيت المقدس ، لا يدخل تحت القسمة ، فلا يسمى مكياً ولا مدنياً ، كما يترتب عليه كذلك أن ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكياً .

الثالث : اعتبار المخاطب ، فالمكي : ما كان خطاباً لأهل مكة .

والمدني : ما كان خطاباً لأهل المدينة .

ويبنى على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن من قوله تعالى ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾ : مكي .

وما فيه من قوله تعالى ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** ﴾ مدني .

وبالملاحظة يتبين أن هذا لا يطرد ، وأن أكثر سور القرآن لم تفتتح بأحد الخطابين ، والقرآن خطاب الله للخلق أجمعين ، ويمكننا أن نحصر على وجه الإجمال مميزات كل من المكي والمدني فيما يأتي :

● مميزات المكي :

١- الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده ، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء بآيات الله الكونية والرد على المشركين ومجادلتهم ، وقطع دابر خصومهم بالبراهين العقلية ، وذكر القيامة وهولها ، والنار وعذابها ، والجنة ونعيمها .

٢- وضع الأسس العامة للتشريع ، والفضائل التي عليها يقوم المجتمع ، وفضح جريمة المشركين في سفك الدماء وأكل أموال اليتامى ظلماً ، ووأد البنات ، وما كانوا عليه من سوء العادات .

٣-ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجراً لهم حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم، وتسلية الله لرسول الله ﷺ حتى يصبر على أذاهم ، ويطمئن إلى الانتصار عليهم.

٤- قصر الفواصل مع قوة الألفاظ ، وإيجاز العبارة بما يصم الآذان ، ويشتد قرعه على المسامع ، ويصعق القلوب كقصار المفصل ، إلا نادراً .

٥- وصيغة الخطاب في المكي عامة كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ وقوله : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ . أما المدني فصيغة الخطاب فيه غالباً للمؤمنين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ .

ولم يرد في المدني توجيه الخطاب إلى الناس إلا في سبع آيات : اثنتان في البقرة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ (البقرة: ٢١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ (البقرة: ١٦٨).

وأربع في النساء أولها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ (النساء: ١) .

٢- ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ﴾ (النساء: ١٣٣) .

٣- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ (النساء: ١٧٠) .

٤- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (النساء: ١٧٤) .

وواحدة فى الحجرات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾(الحجرات: ١٣)

٦- يكثر القسم في الآيات المكية ، فقد جاء القسم فيها ثلاثين مرة ، ولم يأت إلا مرة واحدة في المدنية في قوله تعالى ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ (التغابن: ٧).

وقد تعرض العلماء إلى تحديد تاريخ نزول سور في حوادث خاصة قبل الهجرة . من ذلك :

١- **سورة النجم** : نزلت عند الهجرة إلى الحبشة «في السنة الخامسة» بعد البعثة .

٢- **سورة طه** : نزلت قبل إسلام عمر بن الخطاب الذي حصل «في السنة السادسة» قبل الهجرة .

٣- **سورة الروم** : نزلت عند حرب الروم والفرس ، التي وقعت «في السنة السابعة» أو «الثامنة» بعد البعثة .

٤- **سورة الجن** : نزلت بعد ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف ، وكان بعد موت أبي طالب وخديجة في «السنة العاشرة» من البعثة تقريباً .

٥- **سورة الإسراء** : نزلت عند حادثة الإسراء والمعراج «في السنة العاشرة» من البعثة تقريباً كذلك .

وتستطيع أن تقسم السور المكية باعتبار موضوعاتها إلى الأقسام الآتية :

١- السور التي نزلت معارضة للمشركين ، ورداً على خصوم النبي ﷺ المعاندين ، مثل سورة : الهمزة ، والماعون ، والتكاثر ، والفيل ، وتبّت .

٢- السور التي تتضمن تسلية للرسول عما كان يناله من إيذاء الكفار له ، مثل سورتي الضحى وألم نشرح .

٣- السور التي تصف أهوال يوم القيامة ، وما يتبعها من حساب وجنة ونار ، كسورة التكوير ، وسورة الواقعة .

٤- السور التي جاءت في قصص الأنبياء في آيات قصيرة كسورة نوح ، وسورة القمر.

● **مميزات المدني** :

١- بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وفضيلة الجهاد ، ونظام الأسرة وصلات المجتمع والدولة ، وقواعد الحكم ، ومسائل التشريع .

٢- مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام ، وبيان تحريفهم لكتب الله ، وتجنيهم على الحق ، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم.

٣- الكشف عن سلوك المنافقين ، وتحليل نفسيتهم ، وإزاحة الستار عن خباياهم ، وبيان خطرهم على الدين .

٤- طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ، ويوضح أهدافها ومراميها وهناك سور مدنية يمكن تحديد تاريخها على وجه التقريب :

(أ) **سورة البقرة** : فإن الجزء الأكبر منها نزل «في السنة الثانية» من الهجرة قبيل غزوة بدر ، وتناولت تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وتشريع المحرمات من المآكل ، وشريعة الصوم ، وأحكام الحج ، والتفريق بين الزوجين .

(ب) **سورة الأنفال** : نزلت في غزوة بدر ، عقب الانتهاء منها ، وتناولت حوادث الغزوة ، وتقسيم الغنائم ، وحكم الأسرى .

(جـ) **سورة النساء** : نزلت «في السنة الرابعة» تقريباً ، وتناولت تشريعات النكاح ، واليتامى ، والميراث . .

(د) **سورة الأحزاب** : نزلت بغزوة الأحزاب «في السنة الخامسة» من الهجرة ، وتضمنت إبطال التبني ، ووصف حال المؤمنين والمنافقين في الغزوة ، وقصة زينب بنت جحش ، وعلاقات النبي وأزواجه بالمؤمنين ، وحجاب النساء .

(هـ) **سورة التوبة** : نزلت بعد غزوة تبوك «في العام التاسع للهجرة» وأمر رسول الله ﷺ أن يؤذن بصدرها بالحج ، فأنهت العهود ، وبينت حرمات الأشهر الحرم ، وفضحت المنافقين ، وتضمنت غزوة تبوك .

● **أسلوب القرآن في الطلب والتخيير ومنهجه في بيان الأحكام** :

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة .

ذلك لأن الخطاب إما أن يكون طلباً أو تخييراً ، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب كف عن فعل ، فإذا اقتضى طلب فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه الإلزام فهو الإيجاب ، والمطلوب فعله هو الواجب . وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام فهو الندب ، والمطلوب فعله هو المندوب ، وإذا اقتضى طلب كف عن فعل

فإن كان اقتضاؤه على وجه الإلزام فهو التحريم ، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرَّم . وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام فهو الكراهة ، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه ، وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة ، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح ، فالمطلوب فعله قسمان : الواجب والمندوب ، والمطلوب الكف عن فعله قسمان : المحرَّم ، والمكروه ، والمخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح .

وحيث كان طلب الفعل شاملاً للواجب والمندوب فإن التمييز بينهما يكون بدلالة الطلب على الإلزام ، أو عدم دلالته عليه . وتعرف الدلالة على الإلزام بدلالة صيغة الطلب نفسها ، أو بقرائن أخرى ، كترتيب العقوبة على تركه ، أو ذكر الفعل مقروناً بوعد أو نحو ذلك .

وحيث كان طلب الكف عن الفعل شاملاً للمحرم والمكروه ، فإن التمييز بينهما يكون بدلالة طلب الكف على الإلزام ، أو عدم دلالته عليه . وتعرف الدلالة على الإلزام بدلالة صيغة طلب الكف نفسها ، أو بقرائن أخرى كترتيب العقوبة على الفعل ، أو ذكر الفعل مقروناً بوعيد أو نحو ذلك .

ويتضح من هذا العرض الموجز أن صيغة الطلب فعلاً أو تركاً ليست محصورة في صيغة الأمر ، وصيغة النهي ، فإن الصيغ متعددة ومنها ما هو موضع اتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه ويستطيع الناظر في آيات القرآن الكريم أن يخرج بجملة خواص لأسلوب القرآن في الطلب والتخيير ، ومنهجه في بيان الأحكام .

وقد استخلص الشيخ الخضري في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي» أساليب القرآن في طلب الفعل إيجاباً أو ندباً ، وأساليبه في طلب الكف تحريماً أو كراهة . وأساليبه في التخيير ، وآثرنا ذكرها بنصها مع إضافات يسيرة .

أولاً : أساليب القرآن في طلب الفعل :

١- صريح الأمر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (النحل: ٩٠).

وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء:٥٨).

٢- الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة:١٧٨).

وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ (البقرة:١٨٠)، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:١٨٣).

وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:١٠٣).

٣- الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧).

وقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

٤- الإخبار بأن الفعل حق لطائفه ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:٢٤١).

٥- الوصية بالفعل ، كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١١).

٦- حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:٢٣٤).

٧- أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام أو المصدر المؤكد لعامله كقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:٢٣٨).

وقوله : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٢٩)

وقوله : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ (محمد:٤).

٨- التعبير بفرضه ، كقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ (الأحزاب:٥٠).

٩- ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض المواضع كقوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

وقوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦).

وقوله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة ٢٨٠).

١٠- وصف الفعل بأنه خير ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ (البقرة:٢٢٠).

١١- ذكر الفعل مقروناً بوعد ، كقوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة:٢٤٥).

١٢- وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر ، كقوله تعالى :﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (البقرة:١٧٧) .

وقوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ (البقرة:١٨٩).

وقوله : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران:٩٢).

١٣- اقتران الفعل بأداة التخصيص في بعض المواضع ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾ (التوبة:١٣).

١٤- محبة الله للفعل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (الصف:٤).

ثانياً : أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل :

١- صريح النهى ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (النحل:٩٠)

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ (الممتحنة:٩).

٢- التحريم ، كقوله تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣).

وقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام:١٥١).

وقوله : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:٣).

وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ (النساء:٢٣).

٣- عدم الحل ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ (النساء:١٩)

وقوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة:٢٢٩).

وقوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

٤- صيغة النهي ، وهي المضارع المسبوق بلا الناهية ، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف ، مثل : دَعْ ، وذَرْ ، واجْتَنِبْ ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء:٣٤).

وقوله : ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ (الأنعام:١٢٠).

وقوله : ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ (الأحزاب:٤٨).

وقوله : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج:٣٠).

٥- نفي البر عن الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ (البقرة:١٧٧).

وقوله : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ (البقرة:١٨٩).

٦- نفي الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة:١٩٣)

وقوله : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة:١٩٧)

وقوله : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

٧- ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ (البقرة:١٨١).

٨- ذكر الفعل مقروناً بوعيد ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة:٣٤).

وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾ (البقرة:٢٧٥).

٩- وصف الفعل بأنه شر ، كقوله : ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُم بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡ ﴾ (آل عمران:١٨٠).

١٠- التعبير بنفي الصحة بلفظ « ما كان » كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾ (الأحزاب:٣٦).

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ (الأحزاب:٥٣).

وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:١٧).

وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (الأنفال:٦٧)

١١- الاستفهام الإنكاري في بعض المواضع ، كقوله تعالى : ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (البقرة:٤٤).

وقوله : ﴿ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (التوبة:١٣).

١٢- ذكر الفعل مقروناً بعقوبة نصية ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة:٣٨).

١٣- الحكم على الفعل بأنه كفر ، أو ظلم ، أو فسق ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:٤٤) و ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة:٤٥) و ﴿ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة:٤٧) .

١٤- لعن الفاعل ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (البقرة:١٥٩)

١٥- مقت الله لفعل ، كقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف:٣).

١٦- نفى محبة الله للفاعل ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾ (النساء:٣٦).

١٧- كون الفعل مانعاً من الهدى ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر:٣). وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (غافر:٢٨)

١٨- وصف الفعل بالسوء ، كقوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (المنافقون:٢).

١٩- جعل الفعل سبباً للوم ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء:٢٩).

ثالثاً : أساليب القرآن في التخيير والإباحة :

١- لفظ الحل مسنداً إلى الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ (المائدة:١)

وقوله : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (المائدة:٤).

وقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة:٥).

٢- نفى الإثم ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ (البقرة:٢٠٣).

وقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة:١٨٢)

٣- نفي الجناح ، كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ﴾ (المائدة:٩٣).

وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ (النور:٥٨).

٤- نفي النهى ، كقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ (الممتحنة:٨).

رابعاً : منهج القرآن في بيان الأحكام :

١- بعض آيات الأحكام قد جاء بصيغة قاطعة ، ولا مجال للاجتهاد فيها ، كآيات وجوب الصلاة والزكاة ، والصوم ، وكآيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين ، وكآيات حرمة الزنا ، والقذف ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق ، وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين ، وأخذ حكم المعلوم بالضرورة .

وبعض آيات الأحكام لا يتعين المراد منها ، فكانت مجالاً للبحث والاجتهاد ، كتحديد المسح بالرأس في الوضوء ، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً .

والفرق بين النوعين أن الأول بمنزلة العقائد ، وهو واجب الاتباع عيناً على كل إنسان ، فمن أنكره يكون خارجاً عن الملة ، بخلاف الثاني ، فإن من أنكر فيه فهماً معيناً تحتمله الآية كما تحتمل غيره ، لا يكون كذلك ، وكل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده .

ومن هذا النوع الثاني تعددت المذاهب الإسلامية ، واختلفت آراء الفقهاء ، فوصلت إلى السبعة أو الثمانية في المسألة الواحدة ، ولا يمكن أن يقال : إن الكل دين يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضة ، ولا أن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ، إلا إذا وجد مرجح ، ولا أن الدين واحد منها لا بعينه ، لأنه شائع لا يعرف على التحديد ، وإنما الذي يقال في هذا وأمثاله : إنها آراء وأفهام ، للحاكم أن يختار منها في العمل أيها شاء ، تبعاً لما يراه من المصلحة ، ولعل هذا هو السر في سعة الفقه الإسلامي واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية ، مهما امتد الزمن بالحياة ، وكثرت صور الحوادث ، وتقدمت الحضارات .

٢- وبيان القرآن لتلك الأحكام لم يكن على سنة البيان المعروف في القوانين الوضعية ، بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب

والترهيب وإنما يسوقها محتفة بأنواع من المعاني التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة ، والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة ، فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها ، وامتثال الأمر فيها نظراً إلى واجب الإيمان ، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه ، والطمع في ثوابه ورضاه ، وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية ، وهو بلا شك أكبر عون للوازع الزمني ، للسلطة التنفيذية في الحصول على مهمته ، لإصلاح الأمة واستقامتها على أمر الله ، وتستطيع أن تدرك هذا المعني بالنظر في آيات التشريع .

٣- لم ينهج القرآن في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة ، التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد ، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة ، وإنما جاءت آيات الأحكام مفرقة في مواضع مختلفة ، فقد يأتي ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامهما ، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامي ، كما في آيات سورة البقرة التي تناولت آيات الصلاة والصيام والحج ، وآيات القتال والردة ، وآيات نكاح المشركات ، والأيمان ، وآيات القصاص والوصية ، وآيات الطلاق وما يتبعه .

ولكنك ترى أحكام الحج التي ذكر بعضها في سورة البقرة ، جاء ذكر بعضها الآخر في سورة الحج .

وترى أحكام الطلاق والزواج والرجعة التي ذكر بعضها في سورة البقرة قد ذكر بعضها في سورة النساء ، وبعضها في سورة الطلاق .

وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تنوعت ثماره وأزهاره ، وازدانت بها جميع نواحيه ، حتى يقتطف الإنسان منها أني وجد فيه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة ، وثمار متنوعة ، يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصد في التشريع وهذه الروح هي : التغذية بالنافع ، والهداية إلى الخير .

وهذا النهج القرآني في بيان الأحكام إيحاء خاص ، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه ، وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة ، لا يصح تفريقه

في العمل ، ولا الأخذ ببعض دون بعض : ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة:٤٩) .

٤- جاءت أكثر أحكام القرآن مجملة ، تشير إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية ، وتدع للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد ، وإنما جاء التفصيل في الأحكام التي لا بد من تفصيلها ، سموا بها عن مواطن الجدل ، كما في العقائد والعبادات ، أو لابتنائها على أسباب لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كالمواريث ومحرمات النكاح ، وعقوبات بعض الجرائم ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

وهذا النهج من ضرورة خلود الشريعة ودوامها ، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه ، متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة ، والمقاصد التي تنشدها للعالم .

وبإزاء هذا حثت الشريعة على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حوادثها من قواعدها الكلية ومقاصدها العامة .

وقد جعل القرآن لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء:٥٩).

وقال : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣) . وقال : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٤٣).

وبهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهاد في تعرف الأحكام وسؤال أهل العلم والمعرفة .

وقد مهد النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من أئمة المسلمين وعلمائهم ، وبذلك اتضح مقدار سعة الشريعة الإسلامية . وتناولها لكل ما يجد في الحياة .

وإنها بحق : صالحة لتنظيم جميع الشئون : اجتماعية ، أو فردية إلى يوم الدين .

هذا ، ولم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام ، نظراً لاختلاف الأفهام ، وتفاوت جهات الدلالة .

● ثانياً ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي :

السنة لغة : هي الطريقة والسيرة ، وسواء أكانت محمودة أم مذمومة ، وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم ، وفي الحديث النبوي بهذا المعنى .

ففي القرآن يقول تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال:٣٨). ويقول : ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴾ (الإسراء:٧٧) . ويقول : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ (الفتح:٢٣).

وفي الحديث يقول ﷺ :« لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضبّ لسلكتموه ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » ؟ (١).

ويقول :« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » (٢).

والسنة عند الفقهاء : ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب ، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة : الواجب ، والحرام ، والسنة ، والمكروه ، والمباح ، وقد يستعملونها في مقابل البدعة ، فيقولون : طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا .

والسنة عند الأصوليين : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .

والسنة عند المحدثين : ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، أو سيرة ، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

فالقول : كقوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى .. » [1].

وقوله : « لا ضرر ولا ضرار » [2].

وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [3].

والفعل : كأفعاله ﷺ التي نقلت إلينا . مثل وضوئه وكيفية صلاته ، وأدائه مناسك الحج ، وقضائه باليمين والشاهد ، ونحو ذلك .

والتقرير : هو ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه ، ومن أمثلة ذلك :

ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » [4].

وما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ .

قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » [5].

وأما الصفة والسيرة : فقد روي من صفات رسول الله ﷺ وشمائله الكثير ، وألف الترمذي كتاباً في الشمائل .

وقد اعتنت الأمة الإسلامية بالسنة عناية فائقة ، فحفظوها وكتبوها ورواها كل عن الآخر ، حتى جاء بعضها متواتراً باللفظ والمعنى ، أو بالمعنى فقط متصلا ذلك برسول الله ﷺ ، وهذا من خصائص أمتنا نحن المسلمين .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) رواه أبو داوود والنسائي .

(٥) رواه أبو داوود .

قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خُصَّ به المسلمون دون سائر الملل .

● **حجية السنة :**

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع ، أو شئون الرئاسة والقضاء ، ونقل إلينا بسند صحيح ، يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين . فالسنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية ، ومنزلتها تلي منزلة القرآن ، ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن .

وقد دل على حجيتها أمور كثيرة منها :

١- **نصوص القرآن الكريم** : فقد أمر الله تعالى باتباع رسوله وطاعته فقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر:٧) و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء:٥٩).

وحذرنا من مخالفته فقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور:٦٣).

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب:٣٦).

وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥)

وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله فقال : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء:٨٠).

فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة على أن الله أوجب اتباع رسوله فيما شرعه وأن السنة مصدر تشريعي لأحكام المكلفين .

٢- **عمل الصحابة** : فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياة رسول الله ﷺ يمتثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم أوحى الله به في القرآن الكريم

وحكم صدر من رسول الله ﷺ . فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:٣-٤).

وكذلك كان شأنهم بعد وفاته ﷺ ، يرجعون إلى كتاب الله تعالى يلتمسون الحكم فيه ، فإن لم يجدوا في كتاب الله ، رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ .

٣- **توقف القيام بفرائض الله المجملة على بيان رسول الله** : فقد ورد في القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة ، فرض الله فيها على الناس فرائضه . ولم يبين القرآن كيفية أدائها ، كفرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج :﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(النور:٥٦). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:١٨٣)

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧) وبين رسول الله ﷺ هذا الإجمال بسنته القولية والعملية ، حيث قال تعالى فيه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤) فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين واجبة الاتباع ، ما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرائضه ولا اتباع أحكامه .

وبهذا يثبت أن ما صح من سنة رسول الله ﷺ التشريعية يكون حجة واجبة الاتباع ، وإذا كان وجوب اتباع رسول الله باعتباره رسولا ، فإنه يجب اتباعه في جميع الأحكام التي صحت عنه ، سواء أكانت مبينة حكماً في القرآن أم منشئة حكماً سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع[1].

وبذلك تثبت حجية السنة .

● **نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام** :

الأحكام التي وردت في السنة ، إما أحكام مقررة لأحكام القرآن أو أحكام مبينة لها ، أو أحكام سكت عنها القرآن ، ولا تعدو السنة أن تكون واحداً من هذه الأمور الثلاثة .

وقد بين الإمام الشافعي هذا في « الرسالة » وقسم الأحكام إلى أقسام :

---

(١) انظر علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ط دار القلم ص ٣٧-٣٩ .

١- ما أبانه الله لخلقه نصاً ، كجمل فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتحريم الزنا والخمر والسرقة ، وأكل الميتة ولحم الخنزير ، وسائر أصول الحلال والحرام .

٢- وما جاء حكمه في القرآن مجملا ، وبينه الرسول ﷺ بسنته القولية والعملية ، كتفصيل مواقيت الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وكيفية أدائها ، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها ، والأموال التي تزكى ، وبيان أحكام الصوم ، ومناسك الحج ، والذبائح والصيد ، وما يؤكل وما لا يؤكل ، وتفاصيل الأنكحة ، والبيوع والجنايات ، مما وقع مجملا في القرآن . وهو الذي يدخل في الآية الكريمة : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤) .

٣- وما سنه رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص الحكم بالقرآن ، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء:٥٩) فمن قبل هذه السنة امتثل أمر الله .

وتعرض ابن القيم في بيان وجوب اتباع السنة،ولو كانت زائدة على ما في القرآن، إلى مثل هذا التقسيم مستشهداً بالأمثلة فقال : والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

وهذا يعني أن الحكم يكون له دليلان ، دليل من القرآن ، ودليل من السنة ، ومن ذلك الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والنهي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن والسنة معاً .

والثاني : أن يكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

ومن هذا القسم السنن التي فصلت إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والسنن التي بينت صحيح البيع وفاسده ، وأنواع الربا المحرم ، وسائر السنن التي بينت مجمل القرآن ومطلقه وعامه .

والثالث : أن تكون موجبة لما يسكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، أي أن تنشئ حكماً لا يدل عليه نص في القرآن .

ومن أمثلة ذلك : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال .

ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجهٍ مّا .

فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته . وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، ولكنه امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معني ، وسقطت طاعته المختصة به .

فكيف يمكن لأحد من أهل العلم ألا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ، ولا على خالتها . ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب .

ومما لا شك فيه أن الاستقراء يدل على أن السنة جاءت بأحكام لا تحصى كثرة لم ينص عليها القرآن ، كتحريم الحُمُر الأهلية ، وألا يُقتل مسلم بكافر ، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة ، فلا مناص من الاعتراف بأحكام في الشريعة لم تثبت إلا في السنة وحدها .

فأنت ترى بعد ذلك أن سنة رسول الله ﷺ ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن ، وهي مادة غزيرة تغذي الفقه الإسلامي ، وتنمي أحكام الشريعة ومن قَبِلَ عن رسول الله فعن الله قَبِلَ ، لأن الله افترض طاعة رسوله ، ولا يحل لمسلم علم ما في الكتاب وما في السنة أن يقوم بخلاف واحد منهما .

● **المتواتر والآحاد** :

ينقسم الحديث من حيث السند إلى قسمين رئيسيين : المتواتر والآحاد

١- **المتواتر** : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطئهم على الكذب ، من أول السند إلى منتهاه ، واستندوا إلى أمر محسوس .

ولا حَدَّ لهذه الكثرة في الرواية ، والمعتبر في ذلك أن يكون عدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند كافياً في الثقة بهم ، والاطمئنان إلى صدقهم واستحالة إمكان اتفاقهم على الكذب فيما رووه ، مع استنادهم في الرواية إلى أمر محسوس كالسماع والمشاهدة .

والمتواتر يفيد العلم الضروري ، فلا يكاد المرء يعرف الرواية المتواترة بشروطها ، حتى يجد في نفسه اليقين بصحتها وصدق ما تضمنته ، ولذلك يجب العمل بالحديث المتواتر من غير بحث عن رجاله ، ولا يعتبر فيه عدد معين في القول الأصح .

والمتواتر منه ما هو متواتر لفظاً ، ومنه ما هو متواتر معنى .

فالمتواتر اللفظي : هو الحديث الذي توافرت فيه شروط التواتر مع اتفاق الرواة على لفظه في واقعة واحدة .

ومثاله : حديث :« من كذب عليَّ متعمداً فلْيتبوأ مقعده من النار» .

والمتواتر المعنوي : هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتوافر عندهم .

ومثاله : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ نحو مائة حديث جاء فيها أنه رفع يديه في الدعاء . لكنها في وقائع مختلفة ، لم تتواتر كل واقعة منها ، وإنما تواتر القدر المشترك فيها ، وهو رفع اليدين عند الدعاء ، فهذا القدر حصل فيه التواتر باعتبار مجموعها .

ومن الأحاديث المتواترة : حديث الحوض ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ، وحديث : «نضر الله امرأ سمع مقالتى»، وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف وحديث : « كلٌّ ميسر لما خلق له» إلى غير ذلك من الأحاديث ..

٢- **الآحاد** : وحديث الآحاد هو : ما اختل فيه شرط من شروط التواتر ، سواء أكان مشهوراً ، أم عزيزاً ، أم غريباً .

(أ) **والمشهور عند المحدثين** : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر . وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضاً .

وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة ، سواء أكانت شهرته عند الفقهاء أو الأصوليين ، أو النحاة ، أو العوام ، ولو لم يروه إلا راو واحد أو لم يوجد له إسناد أصلا ، ولذا فإن شهرة الحديث لا تدل على صحته ، فقد يكون ضعيفاً أو موضوعاً .

وخص الحنفية المشهور بما كان آحادى الأصل متوتراً في القرن الثاني والثالث ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وجعلوه قسيماً للمتواتر والآحاد .

ومثال المشهور عند أهل الحديث حديث أنس : « إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان » .

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

ومثال المشهور عند الفقهاء حديث : « أبغض الحلال عند الله الطلاق ». وحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

ومثال المشهور عند الأصوليين : « رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكْرهوا عليه » .

ومثال المشهور عند النحاة :« نعم العبد صهيب .. لو لم يخف الله لم يعصه ».

قال العراقى وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور بين العامة : « اختلاف أمتى رحمة » وهو ضعيف .

(ب) والعزيز : هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السند ، بحيث لا يقل العدد عن اثنين ، ولو زاد العدد في بعض الطبقات ، وسمى عزيزاً لعزته ، أي قوته بمجيئه من طريق آخر ، من عز : إذا قوى ، أو لقلة وجوده ، من عز : إذا ندر .

ومثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« لا يؤمن أحكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » .

(جـ) والغريب : ما تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السند .

ومثاله : حديث النهي عن بيع الولاء وهبته .

● **القطعي والظني من السنة :**

السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ ، لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر ، وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تحتمل سوى معنى واحد ، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى .

وسنة الآحاد ظنية الثبوت عن رسول الله ﷺ ، لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر ، وقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

● **مقارنة :**

إذا قارنا بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية تبين لنا : أن القرآن كله قطعي الثبوت . ومنه ما هو قطعي الدلالة ، ومنه ما هو ظني الدلالة .

أما السنة فمنها ما هو قطعي الثبوت ، ومنها ما هو ظني الثبوت ، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة .

● **حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم آحاداً :**

والسنة سواء أكانت متواترة أم آحاداً إذا كانت صحيحة توافرت فيها العدالة ، وتمام الضبط ، واتصال السند ، والسلامة من الشذوذ والعلة ، تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها .

أما السنة المتواترة فأمرها ظاهر ، لأنها قطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

وأما سنة الآحاد فإنها وإن كانت ظنية الثبوت عن رسول الله ﷺ ، إلا أن هذا الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط ، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها ، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج .

● **شبه المخالفين في حجية السنة :**

١- زعم قوم في القديم والحديث أن القرآن الكريم ، بدلالاته المختلفة ، هو مصدر الأحكام ، ويجب الاقتصار عليه وحده ، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة:٣) وقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل:٨٩).

أما ما صدر عن رسول الله ﷺ ، فقد كان باعتباره إماماً للمسلمين ، يقدر ما تمليه مصلحتهم ، فهو اجتهاد منه ، يتغير تبعاً للمصلحة ، وليس تشريعاً عامًّا للمسلمين في جميع الأزمنة والأحوال ، ولو كانت السنة تشريعاً لأمر رسول الله بتدوينها ، كما أمر بذلك في القرآن ، وإنما ثبت عنه النهى عن كتابتها حيث قال : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج . ومن كذب علىَّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار »[1].

فلما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال : « إيتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده» قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله ، حسبنا [2].

وبيان رسول الله ﷺ للقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤). يراد به ما تواتر عنه عمليًّا ، كهيئة الصلاة ، وكيفية الحج ، ونحو ذلك . وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فإنه ـ إن صحت روايته ـ يكون من قبيل الاجتهاد الذي يتغير تبعاً للمصلحة ، وليس تشريعاً عامًّا دائماً .

وهذه شبهة واهية ، فإن اتباع السنة اتباع للقرآن ، حيث أمرنا الله باتباع رسوله ﷺ ، ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه ، وصحت نسبته إليه ، وقوله تعالى :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة:٣) أي أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام ، والقواعد التي تقوم عليها شئون الحياة في جوانبها المختلفة ، ولا يعني هذا تفصيل الأحكام وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل:٨٩) أي إن جماع ما أبانه الله لخلقه ، من أصول الدين ، وقواعد الأحكام في كتاب الله ، ولكن تفصيل ذلك هو ما بينه الرسول ﷺ ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١،٢) رواه مسلم .

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٤٤) ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلاّ ما جاء في القرآن لما لزمنا في الصلاة إلاّ ركعة ، ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن هذا هو أقل ما يقع عليه اسم الصلاة :﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (الإسراء:٧٨) ومن أين لنا معرفة ركعات الصلاة ، ومقادير الزكاة ، وتفاصيل شعائر الحج ، وسائر أحكام العبادات والمعاملات ، فإن قالوا : إن السنن العملية المتواترة هي التي يُعمل بها ومن ذلك الصلاة ونحوها ..

قلنا : وسنة المسلمين العملية المتواترة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، هي الاستدلال على الأحكام الشرعية بما صح من السنة ، وقد اتفق علماء المسلمين الذين يعتد بهم على أن السنة هي الأصل الثاني للأدلة الشرعية .

٢- وأنكر بعضهم حجية خبر الآحاد ، لأنه يفيد الظن ، وقالوا : إنه لا يجوز أن يتعبدنا الله بالظن .

وأجيب عن ذلك بأن الدلائل تقطع بوجوب العمل بخبر الواحد . إذا صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ :

(أ) يقول تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(التوبة:١٢٢) والطائفة من الشيء بعضه ، وتقع في لغة العرب على الواحد فصاعداً ، ولو لم يكن إنذار الطائفة المتفقهة حجة توجب العمل بنذارتها ، لما اكتفى الله تعالى بها في الآية ، وإذا وجب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين ، فإنه يجب قبول رواية العدل الحافظ لما تفقه فيه .

(ب) والمتواتر المجمل قطعي الثبوت ، ولكنه ظني الدلالة ، وقد قلتم بوجوب قبوله ، وهذا يعني وجوب العمل بالظني ، وأن الله تعبدنا به .

(جـ) وقد بعث رسول الله ﷺ رسله آحاداً إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، ولو لم تقم بهم الحجة في البلاغ لكان إرسالها عبثاً ، والثاني باطل ، فبطل ما أدى إليه ، وتثبت حجية خبر الآحاد ، فكل ما نقله الثقة عن الثقة يبلغ به رسول الله ﷺ يجب قبوله واعتقاده والتدين به .

(د) ووجوب العمل عند ظن الصدق معلوم في الشرع ، كالحكم بشهادة اثنين ، والحكم بالشاهد الواحد مع يمين المدَّعِى ، والحكم بيمين المدَّعِى مع نكول المدَّعَى عليه ، فكذلك يجب العمل بخبر الواحد عند ظن صدقه .

(هـ) والعمل بخبر الواحد ليس تعبداً بالظن ، إنما جعل خبر الواحد العدل علامة على صدق ما أخبر به ، ولسنا متعبدين بالعلم بصدقه ، ولكن بالعمل عند ظن صدقه ، كما جعلت رؤية هلال رمضان من الآحاد علامة على وجوب صوم شهر رمضان .

٣- وذهب المستشرقون وعلى رأسهم شيخهم اليهودي المجرى « جولد تسيهر » إلى أن السنة لم تدون إلا بعد أن اشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبيريين على السواء ، فاخترع كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه ، وما يكون حجة ضد خصمه ، واستغل الأمويون بدهائهم الإمام الزهرى في ذلك ، ولم يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسة لصالح البيت الأموى ، بل تعداه في أمور العبادات .

وأجيب عن ذلك بأنه اتهام كاذب للخلفاء الأمويين ، ولعلماء الإسلام جميعاً ، يناقضه الواقع الذى عرف عنهم ، فعبد الملك بن مروان ، الذي كتب الزهرى السنة فى عهده ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه ، أنه كان صاحب نسك وتقوى منذ نعومة أظفاره ، حتى كان الناس يلقبونه بحمامة المسجد ، وفى عهده تمت الفتوحات الإسلامية العظيمة .

والزهرى وقرناؤه من العلماء لم يكونوا لعبة في يد حاكم ، بل عرف عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحداً منهم لم يتخذ مطية لهوى سلطان يكتسب به رضاه ويبوء بسخط من الله .

وكان ابن شهاب الزهرى أعلم الناس بالسنة في عصره ، قال فيه سفيان بن عيينة : لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهرى ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما بقى عند أَحَدٍ من العلم ما بقى عند ابن شهاب ، وهو أول من سبق إلى تدوين السنة وجمعها بعد أن كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن حزم ، وإلى

ولاته بالأمصار أن يجمعوا سنة رسول الله ﷺ ، فإن أبا بكر بن حزم لم يجمع إلاّ جزءا يسيراً ، أما الذي ثابر على الجمع وتوافر عليه وعُرِفَ عنه ذلك فهو الزهرى .

وأجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه وأمانته وجلالة قدره في الحديث وما زعمه «جولد تسيهر» من صلته بالأمويين واستغلاله في وضع أحاديث موافقة لأهوائهم محض افتراء لا يليق برجل كالزهرى في أمانته وورعه ، فإذا اتصل بالخلفاء أو اتصلوا به فلا يؤثر هذا الاتصال عليه إلاّ بالقدر الذي يقوم به نحوهم من النصح في الدين ، والتذكير بحقوق الأمة عليهم ، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعيتهم ، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم .

٤- وتحامل بعض الكاتبين ولا سيما المحدثين ، كأحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» وأبى رية في كتابه «أضواء على السنة المحمدية» على أبى هريرة ، وقالوا : إنه أكثر الصحابة حديثاً ، ولم يكن يكتب ، بل كان يحدث من ذاكرته ، وإنه لم يكن يقتصر على ما سمع من رسول الله ﷺ ، بل كان يحدث عنه بما سمعه من غيره ، وأن بعض الصحابة قد انتقده وشك في صدقه ، وإنه كان محتقراً متهماً في إسلامه متشيعاً لبنى أمية .

وأجيب عن هذه الادعاءات : بأن كثرة مرويات أبى هريرة إلى ما آل إليه أمره من قوة الذاكرة ، فقد كان كما روى أئمة الحديث سيئ الحفظ حين أسلم ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له :«افتح كساءك» فبسطه ، ثم قال له : «ضمه إلى صدرك» فضمه ، فما نسي حديثاً بعده قط ، وقال ابن حجر ـ بعد أن ساق ذلك : والحديث المذكور من علامات النبوة ، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره .

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله ﷺ ، فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله ، وقال الإمام الشافعى فيه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . وقال الحاكم : كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وألزمهم له صحبة .

وأما أنه لم يكن يكتب الحديث ، بل كان يحدث من ذاكرته ، فذلك شأن عامة الصحابة ، إلا القليل منهم كعبد الله بن عمرو بن العاص ممن كان يكتب لنفسه ، وقد كان العرب أمة أمية ، فاستعاضت عن الكتابة في السطور بالحفظ في الصدور .

وأما أنه كان يحدث عن رسول الله ما سمعه من غيره ، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة ، بل شاركه فيه صغار الصحابة ، ومن تأخر إسلامه ، فإنهم أسندوا إلى رسول الله ﷺ ما سمعوه من صحابته . ولم يجدوا حرجاً في ذلك ، لأن الصحابة عندهم عدول ، ولذا ذهب العلماء إلى الاحتجاج بمرسل الصحابى ، وأن حكمه حكم المرفوع .

وأما ما روى من نقد لبعض الأحاديث التي رواها ، والتشكيك في صدقه ، فإنه لم يصح شيء من ذلك ، وقد أجمع السلف على تعديل الصحابة ، ولم يعرف أن أحداً منهم كان يُكذِّب الآخر أو يشك في صدقه ، والذي صح في ذلك إن دل على شيء إنما يدل على التعجب من كثرة ما رواه أبو هريرة من أحاديث وبيان أبي هريرة لسبب ذلك ، والتعجب من الأمر لا يكون تكذيباً له ، أو تشكيكاً في صحته . روى مسلم في صحيحه أن أبا هريرة قال : « إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، والله الموعد ، كنت رجلا مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم» .

وأما ما ذكره أبو رية من أنه كان محتقراً اختلفوا في اسمه ، متهماً في إسلامه ، متشيعاً لبني أمية ، فإنه محض افتراء وتشويه للحقائق ، فإن الاختلاف في اسم الرجل لا يُحَقِّر من شأنه ، فالمرء يُقَدّر بعلمه لا باسمه ولقبه ، وقد اختلف المؤرخون في أسماء كثير من الصحابة ولم يغض ذلك من شأنهم ، ولم يحط من قدرهم .

وكان إسلام أبى هريرة إسلاماً خالصاً لله كإسلام الصحابة جميعاً ، لازم رسول الله ﷺ ، وانقطع للعلم ، ولا يضيره أنه كان فقيراً ، وأنه كان من أهل الصُّفَّة الذين يأوون إلى المسجد حيث لا مال لهم ولا أهل في المدينة . فقد كان هؤلاء - وهم كثير - من كرام الصحابة .

وأما ما قيل من تشيعه لبني أمية ، فإن ما ورد في ذلك لم يرد في كتب الأخبار الموثوق بها ، وإنما ورد في كتب الأدب وكتب الشيعة التي تتعصب لآل البيت ، وتحمل على كثير من الصحابة ، والثابت الصحيح أن أبا هريرة لم يشترك في الفتنة بين عليّ ومعاوية ، ولم يمسه شررها من قريب أو بعيد ، ولكن أبا رية يأبى إلا أن ينفث سموم خبثه ، ويدس على الصحابة ما هم منه براء .

وقد تناول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» هذه الشبه وغيرها تناولا علميًا دقيقاً ، فليرجع إليه من شاء المزيد .

● **جمع الحديث وتدوينه :**

كانت المحاولة الأولى لجمع الحديث وتدوينه بصفة عامة بعد الجهود الفردية على يد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة كتاباً قال فيه : «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت على دروس العلم وذهاب أهله»[1] .

وكتب عمر إلى الأمصار الأخرى :«انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه» ولكن هذا الجمع لم يكن شاملاً ، وتوفى عمر بن عبد العزيز قبل أن يبعث إليه أبو بكر بن حزم بما جمعه .

أما المحاولة الجادة الشاملة فكانت على يد الإمام الجليل محمد بن شهاب الزهرى ، حيث استجاب لعمر بن عبد العزيز عن رغبة صادقة ، وافقت ما كان عليه من حب للحديث وشغف بجمعه ، فاستقصى ما توصل إليه من حديث وجمعه ، وكانت محاولته تمهيداً لمن جاء بعده من المصنفين في الأمصار المختلفة ومن أشهرهم :

أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد ابن إسحاق ، وسعيد بن أبى عروبة ، والربيع بن صبيح ، وسفيان الثورى ، والليث

---

(١) رواه الدارمي في سننه ، وابن سعد في الطبقات الكبرى وقوله :«أو حديث عمرة» أراد به ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، وكانت على علم بحديث عائشة رضي الله عنها ، وكذلك القاسم بن محمد ابن أبى بكر .

ابن سعد ، والإمام مالك بن أنس . وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرزاق بن همام الصنعانى ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة .

● **المطبوع المتداول من ذلك :**

١- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس .

٢- و«المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعانى .

٣- و«السنن» لسعيد بن منصور .

٤- و«المصنف» لأبى بكر بن أبى شيبة .

وهذه المصنفات لا تقتصر على أحاديث رسول الله ﷺ ، وإنما تمزج بين الأحاديث وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، ثم كان الاقتصار على الأحاديث عند من صنف من العلماء فيما بعد .

● **مناهج تدوين الحديث وأشهر المصنفات في ذلك :**

نهج المصنفون مناهج شتى في التأليف :

١- **طريقة المسانيد** : وهى جمع أحاديث كل صحابي على حدة ، والمسانيد التي صنفها الأئمة المحدثون كثيرة ، وترتيب أسماء الصحابة فيها قد يكون على نسق حروف المعجم ، وقد يكون على السابقة في الإسلام ، أو القبائل أو البلدان .

ومن أشهر هذه المسانيد :

١- مسند أبى داوود سليمان بن داوود الطيالسى (ت٢٠٤هـ) .

٢- مسند أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (ت٢١٩هـ).

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) .

٤- مسند أبى بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ) .

وهذه المسانيد لا تقتصر على جمع الحديث الصحيح،بل تشمل الصحيح وغيره، ولم ترتب على حسب أبواب الفقه ، لأن ترتيبها يقوم على جمع مسند كل صحابي دون مراعاة لموضوعات مروياته ، وذلك يجعل الاستفادة منها شاقة على الباحث حيث يصعب عليه الوقوف على أحاديث حكم فقهي بعينه .

٢- **طريقة الموضوعات والأبواب** : وجمع كثير من المصنفين الأحاديث مرتبة على حسب الموضوعات والأبواب في العقائد والأحكام الفقهية والآداب وغيرها ، كما في الجوامع ، أو في الأبواب الفقهية والآداب ، كما في السنن ، مما سهل على الباحثين الرجوع إليها في مواضعها ومن هؤلاء :

١- الإمام محمد بن إسماعيل البخارى في الجامع الصحيح
٢- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى في الجامع الصحيح كذلك
٣- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستانى في سننه
٤- ابن ماجه محمد بن زيد في سننه
٥- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي في جامعه
٦- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن علي في سننه
٧- ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري في سننه
٨- الحافظ علي بن عمر الدارقطني في سننه
٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في سننه
١٠- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه

٣- **طريقة المعاجم** :

ومن المصنفين من جمع الأحاديث على طريقة المعاجم ، وذلك بترتيبها على حسب أسماء الصحابة أو شيوخ المصنف على حروف المعجم ، وأشهر من صنف على هذه الطريقة :

١- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معاجمه الثلاثة : الكبير ، والأوسط ، والصغير .

أما المعجم الكبير : فقد رتب فيه مسانيد الصحابة على حروف المعجم عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف ، وهو أكبر المعاجم ، حيث ذكر العلماء أن فيه ستين ألف حديث .

وأما المعجم المتوسط : فقد رتبه الطبراني على أسماء شيوخه ، وهم قريب من ألفي رجل .

وأما المعجم الصغير : فقد خرج فيه عن ألف شيخ من شيوخه ، واقتصر فيه غالباً على حديث واحد عن كل واحد منهم .

٤- التأليف الموضوعي :

ومن المؤلفين من اعتنى بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع من الموضوعات ، كأحاديث الأذكار ، وأحاديث الآداب والفضائل ، وأحاديث الترغيب والترهيب ـ ومن الكتب المؤلفة على هذا النسق :

١- كتاب الزهد ـ للإمام أحمد بن حنبل .

٢- رياض الصالحين ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٣- الأذكار ـ للنووي كذلك .

٤- الترغيب والترهيب ـ لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .

٥- الأدب المفرد ـ للبخاري .

٦- شعب الإيمان ـ للبيهقي .

٧- الكلم الطيب ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٥- كتب الأحكام :

ومن المؤلفين من اقتصر على جمع أحاديث الأحكام فقط ، ورتبها على أبواب الفقه ، ومن أشهر ما ألف في ذلك :

١- الأحكام ـ لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي .

٢- عمدة الأحكام عن سيد الأنام ـ له أيضاً .

٣- الإلمام بأحاديث الأحكام ـ لمحمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد .

٤- المنتقى في الأحكام ـ لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني .

٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٦- مصابيح السنة ـ لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .

٧- مشكاة المصابيح ـ للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، وقد ضمنه كتاب «مصابيح السنة» للبغوي ، وذيله ، وزاد عليه ، ونشره المكتب الإسلامي في دمشق بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

obeikandl.com

● **أهم الكتب الحديثية وشروحها :**

وإليك أهم الكتب الحديثية وشروحها :

١- الموطأ :

يعتبر الإمام مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف ، وكتابه «الموطأ» أقدم مؤلف معروف في الحديث ، سماه بذلك لأنه وطأ به الحديث ، أي يسره للناس ، أو لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه .

فقد روي عن مالك أنه قال : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ[1].

وجمهور المالكية يقدم أحاديث الموطأ على الصحيحين ، ومن العلماء من جعله في طبقة واحدة مع الصحيحين ، وجمهور المحدثين يعتبره دون مرتبة الصحيحين لاحتوائه على المرسل والمنقطع .

وقد عني العلماء بشرح الموطأ ومن شروحه : «الاستذكار في شرح مذهب علماء الأمصار» ، و«التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد» وكلاهما لابن عبد البر القرطبي ، و«المنتقى»، لأبي الوليد الباجي ، و«تنوير الحوالك» للسيوطي ، و«المسوّى» للدهلوي ، و«أوجز المسالك» لمحمد زكريا الكاندهلوي .

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل :

وهو كتاب كبير يشتمل على نحو أربعين ألف حديث ، رتبة الإمام أحمد على مسانيد الصحابة ، مراعياً في ترتيب أسمائهم أموراً متعددة منها : أفضليتهم ، ومنها مواقع بلدانهم التي نزلوها ، ومنها قبائلهم ، وربما جعل أحاديث بعضهم في أكثر من موضع ، فلا يستطيع الباحث أن يهتدي إلى جميع مرويات الصحابي إلا بمراجعة فهارس الأجزاء كلها ، ولكن الطبعة الأخيرة المصورة خدمها الناشرون : أصحاب «المكتب الإسلامي» و«دار صادر» ببيروت ، فألحقوا بها فهرساً بأسماء الصحابة مرتباً على نسق حروف المعجم ، وأمام كل صحابي رقم الجزء والصفحة، فسهل هذا معرفة مرويات كل صحابي حيث كان موضعها من الكتاب.

---

(١) نقل هذا السيوطي في تنوير الحوالك على موطأ مالك .

وقد اشتمل المسند على (٩٠٤) مسانيد من مسانيد الصحابة ، منها مسانيد بلغت مئات الأحاديث ، كمسند أبي هريرة والمكثرين من الصحابة ، ومنها مسانيد لا تشتمل إلاّ على حديث واحد ، ومنها مسانيد بين ذلك .

وابتدأ المصنف بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة مقدماً الخلفاء الراشدين .

والكتاب مطبوع في ستة مجلدات كبيرة ، وطبع على حاشيته كتاب : «منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» لعلي بن حسام الدين الشهير بالمتقي[1].

٣- الجامع الصحيح للبخاري :

وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل عند جمهور المحدثين ، اقتصر فيه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الحديث الصحيح ، وهو أول من أفرد الصحيح بالتأليف ، لكنه لم يستوعبه ، ورتبه على الموضوعات والأبواب وضمنه عددا من التعاليق والمتابعات ، وتبلغ أحاديثه الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) حديثاً .

وقد عنى العلماء بشرح صحيح **البخاري** عناية فائقة ، ومن أجل شروحه : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» **للحافظ** ابن حجر العسقلاني ، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين **العيني** الحنفي ، و«إرشاد الساري إلى صحيح البخاري» للقسطلاني .

ولصحيح البخاري مختصر حذف منه المكررات والمعلقات والأسانيد وهو «التجريد الصريح» للزبيدي .

٤- صحيح مسلم :

للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري ، وهو في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري عند جمهور المحدثين ، وذهب بعض علماء المغاربة والمشارقة إلى تقديمه على صحيح البخاري ، وقد اقتصر مسلم فيه على الأحاديث الصحيحة المسندة المرفوعة ، ولم يكثر من التعاليق .

---

(١) انظر : «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» د. محمود الطحان ص ٤٣ المطبعة العربية ـ حلب .

واعتنى العلماء بشرحه ، وأحسن شروحه «المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج» للحافظ أبي زكريا محيي الدين النووي . كما شرحه الإبي والسنوسي . ولصحيح مسلم مختصر كذلك هو «مختصر صحيح مسلم» للمنذري ، وقد طبع طبعة جديدة بتحقيق الشيخ الألباني .

٥- سنن أبي داوود السجستاني :

اقتصر أبو داوود في كتابه على أحاديث الأحكام دون أحاديث الفضائل والرّقائق والآداب . ولم يلتزم الصحة في أحاديثه ، ولكنه خرج الحديث الصحيح والحسن والضعيف المحتمل ، ورتب أحاديثه ترتيباً جيداً ، واعتبره العلماء في مقدمة كتب السنن الأربعة .

ومن أهم شروحه : «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي ، و«تهذيب السنن» لابن القيم و«عون المعبود على سنن أي داوود» لشرف الحق محمد أشرف الصديقي ، و«المنهل العذب المورود» لمحمود خطاب السبكي ، لكنه لم يكمله .

٦- جامع الترمذي :

ألفه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، وخرج أحاديثه ، الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل ، وهو أحد الكتب الستة .

وشرحه المعروف المطبوع «عارضة الأحوذي على الترمذي» للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي ، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري .

٧- سنن النسائي :

ألفه الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، وذكر العلماء أن الإمام النسائي صنف في أول الأمر كتاباً يقال له «السنن الكبرى» ثم استخلص منه كتاب «السنن» المطبوع المتداول المعروف الذى سمي «المجتبى من السنن» فإذا أطلق المحدثون وقالوا : رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى ، وهو أحد الكتب الستة الكبرى .

وقد شرحه الحافظ جلال الدين السيوطي ، كما شرحه أبو الحسن نور الدين ابن عبد الهادي السندي ، والكتاب مطبوع بشرح السيوطي وعلى حاشيته شرح السندي[1].

٨- سنن ابن ماجه :

ألفه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ، وهو سادس الكتب الستة ، ومن العلماء من يجعل موطأ مالك سادس الكتب الستة ، لأنه أعلى درجة من سنن ابن ماجه ، ومنهم من يجعل مسند الدارمي سادسها لقلة الضعفاء في رجاله ، وقد خرج ابن ماجه الحديث الصحيح والحسن والضعيف .

ومن شروحه «مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه» للحافظ السيوطى و«كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه» لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي[2].

● **شروح لكتب أخرى فى الأحكام والمواعظ والآداب والأذكار :**

ومن أهم شروح كتب أحاديث الأحكام :

١- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للعلامة ابن دقيق العيد .

٢- «العدة» وهي حاشية على «الإحكام» السابق للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

٣- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني .

٤- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للقاضى محمد بن علي الشوكاني .

ومن شروح كتب أحاديث المواعظ والآداب والأذكار :

١-«دليل الفالحين شرح رياض الصالحين» لمحمد بن علان الصديقي الشافعي .

٢-«الأربعون النووية» شرح النووي .

٣-«جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» لابن رجب ، المعروف بشرح الخمسين الرجبية .

(١،٢) انظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» د. أكرم ضياء العمري ، ط مؤسسة الرسالة .

٤- «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» لفضل الله الجيلاني .
٥- «الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النبوية» لمحمد بن علان الصديقي الشافعي .

هذا وقد عني المحدثون كذلك ببيان غريب الحديث ، فألفت كتب تشرح المفردات والجمل الغريبة في الأحاديث ، ومن أهمها :

١- «غريب الحديث» لأبي عبيد .
٢- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير .
٣- «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري .

وتناول العلماء كذلك بيان ما ظاهر التعارض من الأحاديث ، وأشهر كتاب في ذلك «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة .

● **وجوه أخرى للعناية بالحديث :**

وما فتئ العلماء يبذلون قصارى جهدهم في المؤلفات الحديثية من وجوه أخرى.

● **المستدركات :**

والمستدرك كتاب استدرك فيه ما فات من كتاب آخر على شريطته . وقد ألف أبو عبد الله الحاكم كتابه :«المستدرك على الصحيحين» استدرك فيه الأحاديث التي جاءت على شرط البخاري ومسلم أو على شرط أحدهما ولم يخرجاها . كما ذكر فيه أحاديث صحت عنده وإن لم تكن على شرطهما ، أو شرط واحد منهما .

● **المجاميع :**

وألف العلماء كتباً حديثية ، كل كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث عدة مصنفات ، ورتبه على ترتيب تلك المصنفات التي جمعها فيه ، ومن أشهرها :

(أ) «جامع الأصول من أحاديث الرسول» لأبي السعادات المعروف بابن الأثير ، جمع فيه بين أصول ستة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داوود ، والترمذي ، والنسائي ، وجعل سادسها موطأ مالك بدلا من سنن ابن ماجه ، لما فيه من كثرة الأحاديث الضعيفة ، ولذلك ودّ بعض الحفاظ لو كان مسند الدارمي مكانه .

(ب) «مجمع الزوائد ومنبه الفوائد» للحافظ علي بن أبى بكر الهيثمي . جمع فيه الأحاديث الزائدة في «مسند أحمد ـ ومسند أبي يعلى الموصلي ـ ومسند أبى بكر البزار ـ ومعاجم الطبراني الثلاثة : «الكبير والأوسط والصغير» عن الأحاديث الموجودة في الكتب الستة .

(جـ) «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» لمحمد بن محمد ابن سليمان المغربي .

جمع فيه المؤلف بين كتابي ابن الأثير والهيثمي ، وأضاف إليهما زوائد الدارمي وابن ماجه ، فجاء موسوعة حديثية جمعت أكثر من عشرة آلاف حديث ، من أربعة عشر مصنفاً حديثياً ، وهي : الصحيحان ، والموطأ ، والسنن الأربعة ، ومسند البزار ، ومسند أحمد ، ومسند أبي يعلى ، ومسند الدارمي ، ومعاجم الطبراني الثلاثة .

● **الاهتمام بتخريج الحديث ومعرفة موضعه وتسهيل الكشف عنه :**

اهتم كثير من المحدثين بتأليف كتب تدل على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده وتبين مرتبته .

ودون هذا في المرتبة العلمية الكتب التي تعزو الحديث إلى مصنف من المصنفات التي لا تعتبر مصدراً أصليًا من كتب السنة ، فتعرف القارئ بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا ، وإن لم يكن هذا الكتاب من مصادر السنة الأصلية ، ومن أشهر هذه الكتب :

١- «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي الحنفي ، خرج فيه الزيلعي أحاديث كتاب «الهداية» في الفقه الحنفي لعلى بن أبي بكر المرغيناني ، فلم يترك الزيلعي حديثاً استشهد به صاحب الهداية دون أن يذكر طرقه ويبين موضعه في كتب السنة وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ، فجاء كتاباً نافعاً جليلاً ، واعتبره العلماء موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام .

٢- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني . لخص فيه ابن حجر كتاب «نصب الراية» للحافظ الزيلعي الآنف الذكر .

٣- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهو تلخيص لكتاب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لسراج الدين عمر بن علي الملقن وكتاب «الشرح الكبير» كتاب في الفقه الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، شرح فيه كتاب «الوجيز» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

٤- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» وهو كتاب خرج فيه الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأحاديث التي في كتاب «إحياء علوم الدين للغزالي» وطبع هذا التخريج بذيل كتاب «إحياء علوم الدين» فكان عظيم الفائدة ، لما يشتمل عليه كتاب الإحياء من الأحاديث الكثيرة الضعيفة والموضوعة .

٥- و«تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلاني وكتاب آخر للزيلعي .

٦- ومن الكتب الحديثية كتب الأطراف التي تذكر طرف الحديث بما يدل على بقيته ، ثم تذكر أسانيده على سبيل الاستيعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة ، ومن أشهرها :

(أ) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي ، جمع فيه أحاديث الكتب الستة وبعض ملحقاتها .

(ب)«ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث» للشيخ عبد الغني النابلسي ، جمع فيه أطراف الكتب الستة وموطأ مالك .

٧- وألفت كتب حديثية كثيرة تسهل الكشف عن الحديث وتخرجه على تفاوت بينها في مستوى هذا التخريج للوفاء به ، أو القصور عن المطلوب ، ومن أشهرها:

(أ) «الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير» لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، حذف فيه المصنف الأسانيد ، ورتبه على حروف المعجم مراعياً أول الحديث فما بعده ، ليسهل على المراجع الكشف عنه ، وجمع فيه عشرة آلاف وواحد وثلاثين حديثاً ، انتقاها من كتابه «جمع الجوامع» وضمنه رموزا لمصدر الحديث في كتب السنة ورموزا لرتبة الحديث .

وانتقى السيوطي «الزيادة على الجامع الصغير» وقام الشيخ يوسف النبهاني بضم هذه الزيادة إلى أحاديث الجامع الصغير وجعلها مؤلفاً واحداً سماه «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير) لكنه حذف الرموز التي فيها بيان مرتبة الأحاديث .

وقد شرح «الجامع الصغير» العلامة المناوي في كتابه «فيض القدير» واختصره في شرح مختصر سماه «التيسير» .

(ب) «الجامع الكبير» للسيوطي كذلك ، وهو كتاب ضخم قصد السيوطي من تأليفه جمع السنة كلها ، وقسمه قسمين :

الأول : الأحاديث القولية مرتبة ترتيب حروف المعجم مراعياً أول الكلمة فما بعده .

والثاني : الأحاديث الفعلية مرتبة على مسانيد الصحابة بادئاً بالعشرة المبشرين بالجنة ثم على حروف المعجم في الأسماء والكنى .

وقد رتبه العلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي على الأبواب والموضوعات في كتابه الذي سماه «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» .

٨- المعجم المفهرس للألفاظ أو للموضوعات والمعاني :

(أ) ألف جماعة من المستشرقين كتاباً قيماً يعين على معرفة مواضع الأحاديث في كتب السنة عن طريق معرفة كلمة يقل دورانها على الألسنة من متن الحديث ، وسموا هذا الكتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» واشتمل على ألفاظ الحديث الموجودة في تسعة مصادر من أشهر مصادر السنة ، وهي : الكتب الستة ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ، ومسند الدارمي .

وطريقة ترتيب مواد هذا المعجم قريبة من طريقة ترتيب المعاجم اللغوية ، ووضعت رموز للكتب التي استوعبها المعجم ترشد القارئ إلى مصدر الحديث ورقمه في بابه .

(ب) وألف المستشرق الهولندي الدكتور أرند جان فنسنك كتاب «مفتاح كنوز السنة» رتبه على حسب الموضوعات والمعاني لا الألفاظ والمباني ، على نسق حروف المعجم بالنسبة لألفاظها ، فهو معجم للموضوعات ، ونقله إلى العربية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

والكتاب جعله مؤلفه فهرساً موضوعيًّا لأربعة عشر كتاباً من مشاهير كتب السنة ، وهذه الكتب هي :

١- صحيح البخاري	٢- صحيح مسلم .
٣- سنن أبى داوود	٤- جامع الترمذي
٥- سنن النَّسائي	٦- سنن ابن ماجه
٧- موطأ مالك	٨- مسند أحمد
٩- مسند أبى داوود الطيالسي	١٠- سنن الدارمي
١١- مسند زيد بن علي	١٢- سيرة ابن هشام
١٣- مغازى الواقدي	١٤- طبقات ابن سعد

● **الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعة :**

عني كثير من العلماء في العصور المختلفة بالأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس ، فبينوا درجاتها وما فيها من ضعيف أو موضوع أو لا أصل له ، وإن شاعت على الألسنة ، ومن العلماء من عني بالموضوعات خاصة . ومن أهم الكتب التي عنيت بذلك :

(أ) «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع» للحافظ ابن حجر .

(ب) «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» لمحمد ابن عبد الرحمن السخاوي .

(جـ) «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» لجلال الدين السيوطي .

(د) «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث» لعبد الرحمن بن علي الشيباني .

(هـ) «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني .

(و) «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» لمحمد بن درويش الشهير بالحوت البيروني .

(ز) «الموضوعات» لابن الجوزي .

(ح) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم ، حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

(ط) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي .

(ى) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» وهو الموضوعات الصغيرة للعلامة نور الدين علي بن محمد المشهور بالملا علي القاري الهروي ، وقد حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

(ك) «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» المعروف بالموضوعات الكبرى لملا علي القاري كذلك ، وقد حققه الشيخ محمد الصباغ .

(ل) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني .

(م) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

وعني العلماء في كتب مصطلح الحديث وكتب الرجال والجرح والتعديل بالضوابط التي تضبط صحة السند وصحة المتن ، فتكلموا عن شروط قبول الراوي من العدالة والضبط ، وعن الجرح والتعديل ، وألفاظ الجرح وألفاظ التعديل ومراتب ذلك .

وألفت مصنفات في تراجم الرجال وتاريخهم لتمييز القوي من الضعيف والصادق من الكاذب حماية للسنة ، وتعددت مناهج هذه المصنفات في عمومها وخصوصها ، ومن أشهرها :

١- **المصنفات في معرفة الصحابة** ــ والصحابة عدول ، ولكن تاريخهم يفيد في معرفة الحديث المرسل من الحديث الموصول .

(أ) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر الأندلسي .

(ب) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري .

(جـ) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٢- **المصنفات في الطبقات** ــ وهي المشتملة على تراجم الشيوخ طبقة بعد طبقة سواء أكانت في طبقات الرجال عامة أم في طبقات أناس مخصوصين .

(أ) «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد الواقدي .

(ب) «تذكرة الحفاظ» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

٣- المصنفات في رواة الحديث عامة ـ وهي التي لم تخص بتراجم كتب بعينها .

(أ) «التاريخ الكبير» للإمام البخاري .

(ب) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم .

٤- المصنفات في رجال كتب مخصوصة :

(أ) ما هو خاص بالصحيحين : «الجمع بين رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي المعروف بابن القسراني .

(ب) ما هو خاص برجال الكتب الستة :

«الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي . وقد تناوله العلماء بالتهذيب والاختصار في الكتب الآتية :

١- «تهذيب الكمال» للمزي

٢- «تذهيب التهذيب» للذهبي

٣- «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني

٤- «تقريب التهذيب» لابن حجر كذلك

٥- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي

٥- المصنفات في الثقات خاصة ــ وأشهرها :

«كتاب الثقات» لمحمد بن أحمد بن حبان البستي .

٦- المصنفات في الضعفاء خاصة ــ وأشهرها :

(أ) «الضعفاء الكبير» للبخاري

(ب) «الضعفاء الصغير» للبخاري كذلك

(جـ) «الضعفاء والمتروكون» للنَّسائي

(د) «كتاب الضعفاء» لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي

(هـ) «معرفة المجروحين من المحدثين» لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي

(و) «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني

(ز) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي

(ح) «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني

● بدء كتابة السنة في عهد الرسول ﷺ :

من المعروف أن العرب قبل الإسلام لم يعرفوا الكتابة والقراءة ، ولكن مكة بمركزها التجاري شهدت بعض الكاتبين والقارئين قبيل البعثة ، وإن ذهبت بعض الأخبار إلى أنه لم يكن بها سوى بضعة عشر رجلاً يقرأون ويكتبون ، كما وجد في المدينة قلة تكتب وتقرأ كذلك ، وهذا هو ما يقصد غالبًا عند وصف العرب بالأميين .

وتدل الأخبار على أن الكاتبين في مكة كانوا أكثر عدداً منهم في المدينة ، يشهد لذلك أن رسول الله ﷺ أذن لأسرى بدر «المكيين» بأن يفدي كل كاتب منهم نفسه بتعليم عشرة من صبيان «المدينة» الكتابة والقراءة . وأن كتبة الوحي الذين بلغ عددهم بين يدي رسول الله ﷺ أربعين رجلاً كان أكثرهم من المكيين ، ذكر أسماءهم صاحب التراتيب الإدارية ، بل ذكر البلاذري في فتوح البلدان عدداً من النساء الكاتبات منهن أم المؤمنين حفصة ، وأم كلثوم بنت عقبة ، والشفاء بنت عبد الله القرشية ، وعائشة بنت سعد ، وكريمة بنت المقداد ، بيد أن المسلمين ما كادوا يستقرون في المدينة حتى بُدلت الحال غير الحال ، فكثر فيهم الكاتبون منذ أمر النبي ﷺ عبد الله بن سعيد بن العاص أن يعلم الكتابة بالمدينة ، وكان كاتباً محسناً كما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب .

وذكر ابن سعد أن أصحاب البيعة من الأنصار كتبوا إلى رسول الله ﷺ وهو في مكة : ابعث إلينا رجلاً يفقهنا في الدين ، ويقرئنا القرآن ، فبعث رسول الله ﷺ إليهم مصعب بن عمير فكان يقرئهم القرآن ويعلمهم .

ومن المعروف كذلك أن الصحابة كانوا يعولون في حفظ الحديث على الاستظهار في الصدور ، لا على الكتابة في السطور لانصرافهم إلى تلقي القرآن الكريم ، وانشغالهم بجمعه وكتابته ، والخوف من التباس السنة بالقرآن إذا كتب الحديث ، وقد نهى رسول الله ﷺ في بادئ الأمر عن كتابة الحديث ، وقال : «لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، وشطره الأخير في البخاري .

وهذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله ﷺ في النهي عن كتابة السنة ، وقال النووي في شرحه : قال القاضي : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ـ ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف .

واختلفوا في المراد بهذا الوارد في النهي :

فقيل :«هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث :«اكتبوا لأبي شاة» وحديث صحيفة علي رضي الله عنه ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات ، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبي هريرة أن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كان يكتب ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث .

وقيل : إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة .

وقيل : إنما نُهيَ عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة .

وحين نزل أكثر الوحي وحفظه الكثير ، وأمن اختلاطه بسواه ، أذن رسول الله ﷺ لبعض صحابته إذناً خاصاً في كتابة الحديث ، ليساعدهم ذلك على زيادة الضبط إن خيف نسيانهم ، ولم يوثق بحفظهم ولعله خص بهذا الإذن من كان أشد ضبطاً وحفظاً ، وبهذا ينتفي ما قيل من تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن كتابة الحديث والإذن في ذلك ، وقد اتفقت الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الحديث .

قال ابن الصلاح :«ثم إنه زال الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة» .

ويستفاد من بعض الآثار أن الرسول ﷺ أذن بكتابة الحديث في آخر حياته إذناً عاماً ، بعد أن أمن اختلاط السنة بالقرآن ، فإنه قبيل وفاته أراد أن يكتب للمسلمين كتاباً لا يضلوا بعده ولم ير بأساً في ذلك كما سبق في حديث عمر .

روى الترمذي أن سعد بن عبادة الأنصاري كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول وسننه ، وكان ابن هذا الصحابي الجليل يروي من هذه الصحيفة .

ويروى البخاري أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى ، الذي كان يكتب الأحاديث بيده ، وكان الناس يقرأون عليه ما جمعه بخطه .

ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي «الصحيفة الصادقة» التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص من رسول الله ﷺ ، وقد ذكر أهل السير أنها اشتملت على ألف حديث ، وأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب كل شيء سمعه من رسول الله ، فنهاه بعض الصحابة ، لأنه بشر يتكلم في الرضا والغضب ، فأمسك عن الكتابة ، ثم استفتى رسول الله قائلاً :

«أأكتب كل ما أسمع ؟.. قال : نعم ، قال ، في الرضا والغضب ؟ قال : نعم فإنى لا أقول في ذلك إلاَّ حقاً». وروى ذلك الإمام أحمد في مسنده .

وكان ابن عمرو يعظم أمر هذه الصحيفة ويقول : ما يرغبنى في الحياة إلا خصلتان : الصدقة والوهط ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص ، كان يقوم عليها . وقد روى هذا البزار في سننه وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله .

وهذه الصحيفة هي ما جاء بسند عبد الله بن عمرو في مسند الإمام أحمد . ولا بد أنه اشتغل بكتابة غيرها ، فقد قال أبو هريرة :

«ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب» .

وحسبنا هذا الحديث الذي أورده البخاري في باب العلم دليلاً على ذلك .

وعرف عن ابن عباس أنه كتب الكثير من سنة الرسول ﷺ وسيرته في ألواح كان يحملها معه في مجالس العلم،وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عنه ما يملي عليه، وظلت صحيفة ابن عباس معروفة متداولة وتعاقب الناس على الرواية منها والاستشهاد بها في كتب التفاسير ، وإن لم تنقل هذه الصحيفة .

وقد جمع أبو هريرة صحفاً كثيرة مما كتبه الصحابة «تلفت غالباً» وروى عنه تلميذه همام بن منبه صحيفة منها ، ثم نسبت إليه ، فقيل صحيفة همام ، وهي في

الحقيقة صحيفة أبي هريرة لهمام ، وكان لهذه الصحيفة أهمية خاصة في تدوين الحديث ، لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كما رواها ودونها همام عن أبي هريرة ، وسماها صاحب كشف الظنون بالصحيفة الصحيحة ، وهي برمتها في مسند أحمد ، وجاءت متفرقة بأبواب مختلفة في البخاري وغيره .

وذكر العلماء نفراً من الصحابة الذين كتبوا الحديث سوى هؤلاء .

وهذه الأخبار في مجموعها تدل على بدء كتابة السنة في عهد رسول الله ﷺ وإن لم تكن كتابة جمع وتدوين .

ثبت في الصحيحين أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ فخطب خطبة ، فقام أبو شاة ـ رجل من اليمن ـ فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاة» .

وروى البخاري عن أبي جحيفة قال :« قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر».

وروى أحمد عن أبي الطفيل : سئل على رضي الله عنه ، هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا إلا ما كان من قراب سيفي هذا . فأخرج صحيفة كتب فيها : لعن الله من ذبح لغير الله .

وروى أحمد كذلك عن طارق بن شهاب :« رأيت علياً على المنبر يخطب ، فسمعته يقول : والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة ، فيها فرائض الصدقة».

كما روي عن الحارث بن سويد : قيل لعلي رضي الله عنه : إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة ... فأخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل .

وذكر ابن حجر في الإصابة ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، أن رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن حزم الأنصاري على نجران . وكتب له كتاباً فيه أحكام الطهارة والصلاة والغنيمة والصدقة ، وكتاب الجراح والديات وغير ذلك .

وذكر أصحاب التراجم أن أنس بن مالك ﷺ كان كاتباً وأن مدوناته كانت تحمل في مخال ، وقد بعثه أبو بكر ﷺ إلى البحرين ساعياً وكتب له كتاب الصدقة ونصب الزكاة .

وقد ذكر الخطيب البغدادي في تقييد العلم الخلاف في الكتاب ونقل نصوص المنع ، ونصوص الإباحة من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، والآثار الواردة عن التابعين وأتباع التابعين ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ذلك .

● **اجتهاد الرسول ﷺ :**

ارتكزت دعوة رسولنا ﷺ على توحيد الله ، والبراءة من الشرك حتى يستقيم أمر البشرية على عبادة الله وحده ، وتلك هي دعوة الرسل في موكب النبوة الذي أضاء للإنسانية جوانب حياتها ، ومن شأن هذه الدعوة أن تربي المؤمنين بها على الانقياد لما جاء عن الله أمراً ونهياً ، وأن تبني الشخصية المؤمنة بناء سوياً بهدي الله ، ويتأسى برسول الله ﷺ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١).

ويتضح من النصوص والوقائع في حياة الرسول ﷺ أن شخصيته ذات جانبين : أحدهما : الجانب البشري ، وهذا الجانب يجوز عليه ﷺ فيه ما يجوز على غيره ، والآخر : الجانب الذي يتميز به عن عامة البشر ، وهو ما يتصل فيه بربه جلّت عظمته من حيث إنه رسول كلف بتبليغ رسالة الله إلى الناس كافة .

وحرص رسولنا ﷺ على تأكيد بشريته ، وإن كان الوحي يتنزل عليه . ففي القرآن الكريم : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾(الكهف: ١١٠).

وحذّر ﷺ من غلو الناس فيه ، روى البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله» ولم ينس هذا المعنى وهو يعالج سكرات الموت ، روى مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول:

« إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك». وفي رواية البخاري عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا .

وقد اتفق العلماء على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله في تبليغ رسالاته ، بخلاف غيرهم فإنهم غير معصومين .

أما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ ، فقد اختلف الناس فيها :

١- فذهب بعضهم إلى أنهم معصومون من الذنوب ، لأن التأسي بهم مشروع . ولأن الذنوب تنافي كمالهم . وأوَّلوا النصوص الدالة على وقوع الذنوب منهم تأويلا فاسداً .

وأجيب عما ذكروه بأن التأسي بهم مشروع فيما أُقروا عليه دون ما نُهوا عنه . وأن منافاة الذنوب للكمال إنما تكون مع البقاء عليها لا مع التوبة منها ، فإن التوبة النصوح التي يقبلها الله تعالى ترفع صاحبها إلى أعظم مما كان عليه .

٢- وذهب جمهور العلماء إلى أنه قد يقع منهم الذنوب ، ولكنهم معصومون من الإقرار عليها ، لأنهم يبادرون إلى التوبة ، والاستغفار ، واستدلوا على ذلك بما جاء في القرآن الكريم من النصوص الكثيرة .

فقد قال تعالى في آدم : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ (طه:١٢١) ثم قال : ﴿ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ (طه:١٢٢).

وقال تعالى في نوح : ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (هود:٤٦) ثم قال على لسان نوح : ﴿ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (هود:٤٧).

وقال في يونس :﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنبياء:٨٧) .

وقال في إبراهيم :﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ (الشعراء:٨٢)

وقال في موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾ (القصص:١٦).

وقال في داوود : ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ (ص:٢٤،٢٥).

وقال في نبينا ﷺ : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ (التوبة:٤٣).

وتناول العلماء بالبحث موضوع اجتهاد رسول الله ﷺ :

١- فذهب نفر منهم إلى أنه لا يجوز له الاجتهاد لإمكان استطلاع الحكم بالوحي .

٢- وذهب جمهورهم إلى أنه يجوز له الاجتهاد ، وأنه يخطئ في اجتهاده ويصيب ، ولكنه لا يقر على خطأ .

وهذا هو الذي تضافرت النصوص عليه في صور مختلفة :

(أ) روى البخاري عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ـ أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبل البيت» وفي رواية :«وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة» فأنزل الله تعالى :﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ (البقرة:١٤٤) فتوجه إلى الكعبة» .

ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام رأى باجتهاده أحقية البيت الحرام بالتوجه إلى الصلاة ، وبدأ اجتهاده في صورة رغبة وأمنية ، فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقرًّا عليه من ربه .

(ب) واستأذن بعض المنافقين النبي ﷺ في التخلف عن غزوة تبوك فأذن لهم ، دون أن يتبين أعذارهم ، وعاتبه الله سبحانه على إذنه لهم بذلك في قوله : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ (التوبة:٤٣)

ووجه الدلالة أن العفو هو التجاوز عن الذنب والتقصير ، وترك المؤاخذة ، والمراد به هنا الإذن للمنافقين، وقد كان الإذن المعاتب عليه هنا اجتهاداً منه ﷺ

فيما لا نص فيه من الوحي ، فدل هذا على أنه جائز في حق الأنبياء ، وليسوا معصومين من الخطأ فيه .

(جـ) وروى البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته ، ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة وبالمسلمين :« اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٢٨).

ووجه الدلالة أنه ﷺ عندما دعا عليهم ، وطلب من الله أن يلعنهم ، كان ذلك عن اجتهاد منه ، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية .

(د) وفي حديث حرمة مكة عند البخاري لما قال ﷺ : « لا يعضد شوكها » قال العباس : يا رسول الله .. إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال ﷺ :« إلا الإذخر ».

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ حرَّم باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر ، ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيما ذكره ابن عباس له.

(هـ) وروى ابن أبي شيبة والترمذي وحسَّنه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والطبراني والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال : « لما كان يوم بدر جيء بالأسارى ، فقال أبو بكر : يا رسول الله .. قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله .. كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قَدِّمْهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس - وهو يسمع ما يقول - : قطعت رحمك ، فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أناس : يأخذ برأي عمر . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر مثل

إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(المائدة:١١٨) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ (يونس:٨٨) ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾(نوح:٢٦) ثم قال ﷺ : « أنتم عالة فلا ينفلتن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق» فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ... ﴾ إلى قوله : ﴿ عَظِيمٌ ﴾
(الأنفال:٦٧-٦٨)

ويروي أحمد ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال:« لما أسر الأسارى ـ يعني يوم بدر ـ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمرو :« ما ترون في هؤلاء الأسارى»؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب»؟ فقال : لا والله ، لا أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت : يا رسول الله ... أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت ، فقال ﷺ : « أبكي للذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء ، وقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة منه ﷺ ـ فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ... ﴾ إلى آخر الآيتين .

ووجه الدلالة ـ أن رسول الله ﷺ استشار الصحابة في أسرى بدر ، واجتهد في أخذه برأي أبي بكر ، ولم يكن ذلك الاجتهاد موافقاً للصواب ، فنزلت آيات العتاب.

(و) وأخرج الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة في نزول صدر سورة عبس قالت : « نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى ، قال : يا رسول الله أرشدني ، وعند النبي ﷺ ناس من وجوه المشركين منهم : أبو جهل ، وعتبة بن ربيعة ، وغيرهما ،

فجعل النبي ﷺ يعرض عن ابن أم مكتوم ويقبل على غيره ، فنزلت : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ (عبس: ١-١١)

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ اجتهد في الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام ، وقد لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه ، فعلم ﷺ أن إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته ، فقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكابر المجرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة بذهاب بأسهم ، فعاتبه الله سبحانه وتعالى على ذلك .

(ز) وأخرج البخاري أنه في غزوة «خيبر» لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم - يعنى خيبر - أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ :«ما هذه النيران ؟ على أى شيء توقدون»؟ قالوا : على لحم ، قال :«أي لحم»؟ قالوا : الحمر الإنسية ، فقال النبي ﷺ : «أهريقوها واكسروها» فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقها ونغسلها ، قال : «أو ذاك» .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أخذهم أولا بالأشد منعاً لهم من أكلها اجتهاداً منه ، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض صحابته بالاكتفاء بغسل القدور بدلا من تكسيرها وتفويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول .

ذلك هو أصح ما ورد من وقائع دالة على اجتهاد رسول الله ﷺ ، والخلاف في المسألة مبسوط في علم الأصول ، وللشيخ عبد الجليل عيسى مؤلف خاص في اجتهاد الرسول ﷺ نشرته دار البيان بالكويت .

وينبغي أن نذكر هنا أن تصرفات الرسول ﷺ منها ما هو تشريع ، ومنها ما ليس بتشريع .

١- فهناك أمور سبيلها التجربة والدربة في الحياة ، والخبرة بأحوالها فيما اعتاده الناس ـ كشئون الزراعة والطب ، فهذه يجتهد فيها الرسول ﷺ اجتهاد غيره ، ويخطئ ويصيب ، وليست شرعاً ، ولذا قال في تأبير النخل : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» بعد أن نصح بعدم تلقيحه اجتهاداً منه ، ثم تبين له خلاف ذلك ، حيث لم يكن لديه معرفة بالزراعة والفلاحة .

ففي الصحيحين :«أن رسول الله ﷺ مر بقوم يلقحون النخل ، فقال :«لو لم تفعلوا لصلح» فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال :«ما لنخلكم؟» قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» .

وفي بعض الروايات أنه قال : «إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» .

٢- وهناك أمور أخرى سبيلها التدبير الإنساني اعتماداً على الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش في المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف في الموقعة ، واختيار أماكن النزول ، وطرق الكر والفر ، فهذه كذلك ليست شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك ، ولكنها من الشئون البشرية التي لا يكون مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع .

ومن ذلك ما رواه ابن كثير وابن الأثير وابن إسحاق من أن رسول الله ﷺ نزل في غزوة «بدر» على أدنى ماء من مياه «بدر» إلى المدينة ، فأتاه الحباب بن المنذر ابن عمرو بن الجموح فقال : يا رسول الله .. أرأيت هذا المنزل ؟ أهو منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام :«بل هو الرأي والمكيدة»، فقال : يا رسول الله .. إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضاً ، فنملأه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال له :«لقد أشرت بالرأي» وفعل كما قال .

ومن هذا القبيل إقراره ﷺ كتابة شروط الصلح مع قائدي «غطفان» يوم الخندق .

روى ابن كثير في تاريخه قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذي مكث نحو شهر ، بعث ﷺ إلى عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف المرِّي ، وهما قائدا غطفان ، وأعطاهما ثلثا ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، فلما أراد ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين ـ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ـ فذكر لهما ذلك . فقالا : يا رسول الله .. أمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ فقال ﷺ : « بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما » فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله .. قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قِرًى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال ﷺ : « أنت وذاك » فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

٣-(أ) أما ما يصدر عن رسول الله ﷺ على وجه التبليغ في شأن من شئون العقائد أو العبادات أو الحلال والحرام أو الأخلاق أو ما يتصل بذلك من أمور الدين ووظائف الرسالة .

(ب) أو ما يصدر عنه ﷺ من شئون الرئاسة العامة والقضاء ، كقسمة الغنائم وعقد المعاهدات ، والفصل في الخصومات ـ فهذا وذاك يكون تشريعاً ، وهو الذي يرى فيه جمهور المحققن أن رسول الله ﷺ يجوز له الاجتهاد فيه حيث لا نص ، ولكنه لا يقر على خطأ ، وهو الذي استشهدنا عليه بالنصوص والوقائع الآنفة الذكر التي تدل على اجتهاد الرسول ﷺ فيما لا نص فيه .

● **تلقى الصحابة عن رسول الله ﷺ :**

كانت حياة رسول الله ﷺ مع صحابته تمثل الديمقراطية الحقة التي يتغني بها الناس ، وتداعب أحلامهم في هذا العصر ، فلم يكن بينه وبين أصحابه حجاب يمنعه

عنهم أو يمنعهم عنه ، فهو يخالطهم في المسجد ، والسوق ، والمنزل ، والسفر ، والحضر ، وهم حريصون على لقائه وصحبته ، وملازمته للاقتباس منه ، والاهتداء بهديه ، والتأسي بسيرته ، وبلغ تنافسهم في ذلك إلى أنهم كانوا يتناوبون في ملازمة مجلسه ، فعن عمر قال : «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد[1] وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم وإذا نزل فعل مثل ذلك» [2].

وحيثما حدث لأحدهم من الأمر ما لا يعرف أسرع في السفر إلى رسول الله ﷺ وقطع المسافات الواسعة ليستفتي .

روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجته ، فركب من فوره وكان بمكة قاصداً المدينة ، حتى بلغ رسول الله ﷺ فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع ، ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما ، فقال النبي ﷺ :« كيف وقد قيل »؟ ففارق زوجته لوقته ، فتزوجت بغيره .

ولم يكن الصحابة جميعاً على مبلغ واحد من العلم بأحوال الرسول ﷺ ، لتفاوت أحوالهم ، وظروف حياتهم ، وأماكن إقامتهم ، ولم يكن للرسول ﷺ مجلس خاص للتعليم يجلس إليه فيه الصحابة ، بل كانت حياته كلها منارة للعلم ، وإن تخولهم بالموعظة من وقت لآخر ، فضلاً عن أيام الجمعة والعيدين .

روى البخاري عن ابن مسعود ، قال :« كان رسول الله ﷺ يتخولنا الموعظة تلو الموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا » .

وقد أشار مسْروق إلى تفاوت الصحابة في تلقيهم عن رسول الله ﷺ ، حيث يقول :« لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالأخاذ (الغدير) فالأخاذ يروي الرجل ، والأخاذ يروي العشرة ، والأخاذ يروي المائة ، والأخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم ».

---

(١) أى ناحية بني أمية . سميت البقعة باسم من نزلها .

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم .

ومن الطبيعي أن يكون أكثر الصحابة علماً بسنة رسول الله ﷺ من سبقوا إلى الإسلام ، كالخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود . ومن كان أكثر ملازمة له وكتابة عنه كما سبق آنفاً .

أما فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالجنس وما يختص بالمرأة ، فقد كان الرجال يسألون تارة رسول الله ﷺ وتارة يرسل أحدهم امرأته لتسأل زوجاته لعلمهن بأحوال رسول الله ﷺ العائلية ، وقد تسأل النساء رسول الله ﷺ ما يَشَأْنَ السؤال عنه من أمورهن ، فإذا كان هناك ما يمنع النبي ﷺ من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي ، أمر إحدى زوجاته أن تفهمها إياه ، كما جاء أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف تتطهر من الحيض؟ فقال لها « خذى فِرْصَةٍ ممسكة فتوضئي بها » فقالت : يا رسول الله .. كيف أتوضأ بها ؟ فأعاد كلامه السابق فلم تفهم ، فأشار إلى عائشة أن تفهمها ما يريد ، فأفهمتها المراد ، وهو أن تأخذ قطعة قطن نظيفة فتضعها في مكان الدم ، فإذا خرجت بيضاء كان ذلك علامة طهرها [1].

● **حفظ القرآن في الصحف والصدور :**

يعبر العلماء عن هذا الموضوع بجمع القرآن .

وجمع القرآن يستعمل تارة بمعنى الحفظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ** ﴾ (القيامة:١٧) ويستعمل تارة بمعنى كتابته كله مفرق الآيات والسور ، أو مرتب الآيات فقط ، وكل سورة في صحيفة على حدة ، أو مرتب الآيات والسور في صحائف مجتمعة تضم السور جميعاً . وقد رتب إحداها بعد الأخرى :

(أ) أما جمع القرآن ـ بمعنى حفظه واستظهاره ـ فقد كان رسول الله ﷺ أول الحفاظ له بهذا المعنى ، وتيسر لعدد من أصحابه ذلك ، هم جماعة القراء ، وتدل الأخبار على أن عددهم لم يكن قليلاً حيث روي أنه قتل يوم بئر معونة سبعون من حفظة القرآن الكريم [2]، وأنه اشتهر من بين هؤلاء : عبد الله بن مسعود ،

---

(١) والحديث في البخاري وغيره .

(٢) عن أنس أنه قال : « بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم ، رِعْل وذكوان ، عند بئر يقال لها بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت» (رواه البخاري في كتاب المغازي ـ غزوة الرجيع) .

وسالم بن معقل (مولى أبي حذيفة) ، ومعاذ بن جبل ، وأُبَيّ بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، وأبو زيد (ابن السكن)، وأبو الدرداء ، وقد ورد في البخاري ذكر هؤلاء: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :« خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم ، ومعاذ ، وأُبَىّ بن كعب».

وعن معاذ قال : « سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد رسول الله ؟ فقال : أربعة كلهم من الأنصار : أُبَيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ، قلت : من أبو زيد؟ قال : أحد عمومتي » .

وفي رواية أخرى عن أنس ، قال : « مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » .

وذكر ابن حجر في الإصابة عند ترجمته لسعيد بن عبيد ، أنه كان يلقب بالقارئ.

وأورده السيوطي كثيراً من القراء بأسمائهم ، فعد من المهاجرين : الخلفاء الأربعة ، وطلحة ، وسعداً ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالماً ، وأبا هريرة ، وعبد الله ابن السائب ، والعبادلة : ابن عباس وابن عمرو بن العاص ، وابن عمر وابن الزبير ، وعائشة ، وحفصة ، وأم مسلمة . ومن الأنصار : عبادة بن الصامت ، معاذ (الذي يكنى أبا حليمة)، ومجمع بن جارية ، وفضالة بن عبيد ، وسلمة بن مخلد .

وقد اشتهر بإقراء القرآن من الصحابة سبعة : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأُبَيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري .

وقرأ على هؤلاء بعض الصحابة ، وأخذ عنهم خلق كثير من التابعين وكان الاعتماد آنذاك في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور ، فالأمة العربية كانت بسجيتها قوية الذاكرة ، تستعيض عن أميتها في كتابة أخبارها وأشعارها وأنسابها بسجل صدورها .

والحفظ في الصدور خصيصة شرف امتنَّ الله بها على هذه الأمة .

(ب) وأما جمع القرآن ـ بمعنى كتابته ـ وهو المعنى الثاني الذي يراد بالجمع ، فإن حديثنا هنا يقتصر على جمع القرآن كتابة في عهد رسول الله ﷺ ويسمونه بالجمع الأول .

اتخذ رسول الله ﷺ كُتَّاباً للوحي ، منهم : الخلفاء الأربعة ، ومعاوية ، وزيد ابن ثابت ، وأُبَيّ بن كعب ، وخالد بن الوليد ، وثابت بن قيس ، تنزل الآية فيأمرهم بكتابتها ويرشدهم إلى موضعها من سورتها ، كما كان بعض الصحابة يكتبون ما ينزل من القرآن ابتداء من أنفسهم ، دون أن يأمرهم النبي ﷺ ، حتى تظاهر الكتابة جمع القرآن في الصدور ، فيحفظونه في العسب ، واللخاف ، والكرانيف ، والرقاع ، والأقتاب ، وقطع الأديم ، وعظام الأكتاف ، والأضلاع .

أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع (والعسب) : جمع عسيب ، وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون ويكتبون في الطرف العريض ، و(اللخاف) : جمع لخفة ، وهي صفائح الحجارة ، و(الكرانيف) : جمع كرنفة وهي : أصول السعف الغلاظ ، (الرقاع) : جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق ، (والأقتاب) : جمع قتب ، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

وكان جبريل يعارض رسول الله ﷺ بالقرآن كل سنة من ليالي رمضان ، ويعارض الصحابة رسولهم : حفظاً وكتابة ، ولم تكن هذه الكتابة مجتمعة في مصحف عام ، بل عند هذا ما ليس عند ذاك من الآيات والسور ، وكان كل ما يكتب يوضع في بيت رسول الله ﷺ ، وينسخ الكُتابُ لأنفسهم نسخة منه .

وقد نقل العلماء أن نفراً منهم : علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأُبَيّ ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود قد جمعوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ ، إلا أن زيد بن ثابت كان عرضه متأخراً عن الجميع .

وقُبض رسول الله ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور ومكتوب على الترتيب الذي هو عليه الآن في مصاحفنا ، وبتوقيف جبريل إياه على ذلك ، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا .

ولم يجمع في مصحف عام حيث كان الوحي ينزل تباعاً ، فيحفظه القراء ويكتبه الكتبة ، ولم تدع الحاجة إلى تدوينه في مصحف واحد .

● **اجتهاد الصحابة في عهد رسول الله ﷺ :**

لقد أقر رسول الله ﷺ معاذاً على الاجتهاد فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله . فعن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلوا . قال : وضرب عليه الصلاة والسلام صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، إلى ما يرضي رسول الله ﷺ .

وأصحاب معاذ وإن لم يسموا ، فإنهم من أفاضل المسلمين وخيارهم ، وشهرتهم بالعلم والدين والفضل ، بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف منهم متهم ، وقد جاء ما ينفي الجهالة في رواية عبادة بن أنس عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل مثل : « لا وصية لوارث » ـ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ـ « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد .

وقد نقل أهل العلم هذا الحديث ، واحتجوا به على جواز اجتهاد الصحابة في حياة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة .

ووردت حوادث تدل على أنهم كانوا يجتهدون في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ـ ولم يعنفهم ـ منها ما كان في غيبته ، ومنها ما كان في حضرته .

١ – ما كان في غيبته :

هناك حوادث كثيرة اجتهد الصحابة فيها بغيبة رسول الله ﷺ نذكر منها ما يلي :

(أ) قال لهم رسول الله ﷺ يوم الأحزاب :« لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة » وذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق حين أدركتهم الصلاة ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض والتعجيل بالمسير ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة ، فصلوها ليلاً ونظروا إلى اللفظ .

قال ابن القيم تعليقاً على هذا في إعلام الموقعين : وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، أولئك سلف أصحاب المعاني والقياس .

(ب) ولما كان عليّ ﷺ باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل واحد منهم : هو ابني ، فجعل عليّ ﷺ يخيرهم واحداً واحداً ، أترضى أن يكون الولد لهذا ؟ فأبوا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، فأقرع بينهم ، فجعل الولد للذي خرجت له القرعة ، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الدية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي ﷺ ، روى ذلك الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه .

وقد اعتبر علي في هذا الحكم أنه بالنسبة للقارع بمنزلة الإتلاف للآخرين ، كمن أتلف رقيقاً بينه وبين شريكين له ، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه ، فإتلاف الولد الحر بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم .

(جـ) ومسألة الزبية مشهورة عن عليّ كذلك : روي أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، وتدافعوا حولها ، فهوى واحد ، فجذب ثانياً فجذب الثاني الثالث ، ثم جذب الثالث رابعاً ، فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى عليّ كرم الله وجهه فقال : للأول ربع الدية ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث نصف الدية ، لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع كمال الدية ، ثم جعل الدية على عاقلة من ازدحموا على رأس الزبية . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «هو كما قال»[1].

قال الشوكاني في نيل الأوطار : «وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله ﷺ على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة ، فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ، ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأول من المتردين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المتزاحمين وبفعل نفسه ، وهو جذبه لمن بجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب ، فهدر من ديته ثلاثة أرباع ، واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب

---

(١) رواه أحمد والبزار والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن عليّ .

المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين ، فهدر من دمه الثلثان ، لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام ، وبوقوع من فوقه عليه ، وهو واحد ، وسقط نصف ديته ، ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كلها » .

وكانت الدية على عاقلة المتزاحمين دون عاقلة الجاذبين لأن الجاذب لم يباشر الإهلاك ، وإنما كان سبباً إليه ، أما الحاضرون ، فكان تزاحمهم سبباً ! وهذا التسبب منهم أقوى من تسبب الجاذب ، لأن الجاذب ألجئ إلى جذب من يليه .

(د) وخرج رجلان من الصحابة في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء للصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين »[1] ، فقد صوَّب الرسول ﷺ هذين الصحابيين في اجتهادهما ، وبيَّن ما لكل واحد منهما من أجر .

(هـ) وعن عمار قال : « أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما يكفيك هكذا » وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[2] .

(و) إقراره ﷺ من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر : روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ، قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض الشيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم . ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يقرأ عليه « الحمد

---

(١) رواه النسائي وأبو داوود وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

لله رب العالمين» فكأنما أنشط[1] من عقال ، فانطلق يمشي وما به علة ، فأوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقي : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له ﷺ ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : في رواية : أنهم أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً وقوله :« **الحمد لله** » أي فاتحة الكتاب . وقوله « وما يدريك » زاد في رواية ، فقلت : يا رسول الله : شيء ألقي في روعي . قال الحافظ : وهو ظاهر من أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرَّقْي بالفاتحة ، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

٢- ما كان في حضرته :

وهناك حوادث أخرى اجتهد الصحابة فيها بحضرته ﷺ نذكر منها ما يلي :

(أ) اجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده في حضرة النبي ﷺ ، وصوبه النبي ﷺ في حكمه ، فعن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ فقعد عند النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن يُقْتَل مُقَاتَلَتُهم ، وتُسبى ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك » وفي لفظ : « قضيت بحكم الله عز وجل »[2]. وفي رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » .

وقد استدل الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه بهذا الحديث على جواز الاجتهاد بالرأي ، لاجتهاد سعد بالرأي في بنى قريظة ، وإقرار النبي ﷺ له ، كما استدل به ابن القيم في إعلام الموقعين .

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» : نشط من عقال : أى حل .. وأنشطت البعير من عقاله : أطلقته .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(ب) وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :« جاء رسول الله ﷺ خصمان يحتكمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : وإن كان ، قال : فإذا قضيت بينهما فما لى ؟ قال : إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ».

(جـ) وفي حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها الذي يرويه الجماعة ، قالت :« دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوهُ ، فقال : أشعرنها إياه ـ يعني إزاره ـ فقد جعل النبي ﷺ بقوله :« إن رأيتن » الأمر فيه إلى اجتهادهن ورأيهن في زيادة عدد الغسلات .

(د) وروى البخاري ومسلم عن أبي قتادة ، قال :« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى آتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمتُ فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال : مثل ذلك ، فقال : فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة . فقال القصة ، فقال رسول ﷺ : ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرْضه من حقه . وقال أبو بكر الصديق : لا ها الله[1] إذا لا يعمد إلى أسَدٍ من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، قال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه ، فأعطاني ».

---

(١) في بعض الروايات : « لاها الله ذا » بغير ألف في أوله ، وهو الذي رجحه الخطابي . و« ها » بمعني الواو التي يقسم بها فكأنه قال : لا والله ذا .. أي ذا يميني ، أو ذا قسمي .

قال النووي : «وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ ، واستدلاله لذلك وتصديق النبي ﷺ ، في ذلك . وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسداً من أُسد الله تعالى ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، وصدّقه النبي ﷺ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن اجتهاد الرسول ﷺ في هذا العهد ، أو إذنه لصحابته في الاجتهاد ، أو إقراره لهم على اجتهادهم ، كان من باب النظر في التطبيق بالجزئيات ولا يعتبر هذا مصدراً من مصادر التشريع ، حيث كان اجتهاده ﷺ عند الحاجة ، وتأخر نزول الوحي ، فلا يلبث الوحي أن ينزل فيقره على اجتهاده ، أو يبين له وجه الخطأ فيه ، فيكون المصدر في المآل هو الوحي .

وكان اجتهاد الصحابة بحضرته إقراراً منه لهم . . .

وكذلك كان اجتهاد الصحابة عند غيبتهم عن الرسول ﷺ حيث لا يتمكنون من الرجوع إليه ، فإذا ما رجعوا إما أن يقرهم الرسول على ما رأوا ، وإما أن يبين لهم خطأهم ، فيرجع التشريع إلى السنة ببيان الرسول لهم .

فهذه الحوادث ونظائرها رجع الحكم فيها إلى الوحى من الكتاب والسنة .

وبذلك يتضح أن الاجتهاد ليس من مصادر التشريع في هذا العصر ، ويكون مصدر التشريع في عهد النبوة قاصراً على الكتاب والسنة لا غير .

وإنما كان اجتهاد الصحابة في قضايا جزئية معينة ، لا في أحكام عامة ، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة ألبتة في حضوره ﷺ .

● **خصائص التشريع في القرآن والسنة :**

١- المعروف والمنكر :

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف ، وتجنبها للمنكر ، وتقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والمعروف ، هو : الخير الذي يوافق ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (الروم:٣٠) وعرف في الشرع حسنه .

والمنكر ، هو : الذي ينافى هذه الفطرة ، وعرف بالشرع قبحه .

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية ببيان المعروف وتعداد أنواعه ، ولكنها ترسم للإنسانية منهاج الحياة المتكامل على وجه ينمي فيها المكارم والفضائل ، ويبعث فيها روح الخير ، ويساعدها على النماء والرقى ، ويحبب إليها فعل المعروف بكافة صوره .

كما لا تكتفي بالنهي عن المنكر وبيان الرذائل ، وإنما توضح مضارها ، وتحذر من اقترافها حتى يصير المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً نظيفاً .

والمعروف درجات :

فمنه : الواجب الذي ورد بصيغة ملزمة تفرض القيام به ، لأهميته في صلاح الفرد وصلاح المجتمع .

ومنه : المندوب ، الذي ترغب الشريعة فيه لاستكمال الخير وتنميته .

ومنه : المباح ، الذي لا يتعلق بتركه محظور ، ولا يترتب على فعله أثر ظاهر في التقوى ، ولا يقتصر هذا على ما أذن الشرع فيه ، بل يتناول ما لا يخالف أمراً من أمور الشريعة ، فدائرته أعم وأوسع .

وكذلك الشأن في المنكر ، ليس على درجة واحدة .

فمنه : المحرم الذي يجب اجتنابه ، وورد النهي عنه لما يترتب عليه من شر يفسد الحياة الفردية والحياة الجماعية .

ومنه : المكروه الذي يكون دون ذلك ، فما يخل بواجب الصلاح ، ويحول دون وصول الناس إلى مراتب الرقي في التقرب إلى الله والدرجات العلا في الحياة الآخرة.

وهذه الأنواع هي المعروفة في الاصطلاح بأقسام الحكم التكليفي . ولها أدلتها من الكتاب والسنة .

٢- شمول الشريعة :

وهذه الأحكام التكليفية في المعروف والمنكر ، جاءت شاملة لشعب الحياة كلها : في العقيدة وما يتصل بها من عالم الغيب .

وفي العبادات وكيفيتها وتفصيلها

وفي المعاملات اللازمة لحياة الجماعة في تبادل المنافع .

وفي حياة الأسرة منذ تكوين نواتها الأولى في بناء الحياة الزوجية ، وما يتلو ذلك من عشرة وولد .

وفي شئون الحكم وأسسه وتبعاته ، وواجبات كل من الراعي والرعية .

وفي القضايا المالية والاقتصادية والإدارية .

وفي حالات الحرب والسلم ، والعلاقات بالأمم الأجنبية .

وفي الحياة الخاصة للفرد بالأكل والشرب واللباس والكلام ونحو ذلك .

فما من ناحية من هذه النواحي إلا وتناولتها الشريعة الإسلامية في القرآن والحديث بالنص أو الفحوى ، وأوضحت فيها الخير من الشر ، والطيب من الخبيث ، والصحيح من الفاسد ، في صورة كاملة لنظام الحياة في الإسلام الذي يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها ، وتجنب السيئات والعمل على استئصالها .

٣- الشريعة كلٌّ لا يقبل التجزئة :

وهذا المنهج التشريعي لفروع الحياة الإنسانية بكافة صورها ، يمثل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة ، هذه الوحدة هي التي تسمى « إسلاماً » فلا يجوز أن يأخذ الناس بعض هذه الشريعة دون بعض ، لأن جوانبها المختلفة هي التي تكون بمجموعها « دين الله » والأخذ بجزء دون آخر يخل بهذه الشريعة ، ويشوه حقيقتها ، والمجتمعات التي تنتسب إلى الإسلام ، وتعمل بجانب منه وتترك جوانب أخرى ، لا يتحمل الإسلام أوزارها ومفاسدها ، فالإسلام : عقيدة وعبادة ، وخلق وتشريع . ومنهج حياة .

أرأيت شجرة باسقة مورقة مثمرة ، يتفيأ الناس ظلالها ، ويأكلون من ثمارها ويستروحون عبير أزهارها؟

إنها شجرة مكتملة الخصائص تؤدي نفعها لخير الإنسانية .

فشريعة الإسلام تلك الشجرة ، والعقيدة جذورها ، والعبادات ساقها ، والمعاملات أفنانها ، والأخلاق أوراقها ، والأخوة والعزة والجنة قطوفها ، فإذا أتيت إلى هذه الشجرة وأسقطت ثمارها وأوراقها ، ولم يبق إلا جذورها ، بل أتيت على هذه الجذور بالتحريف والتأويل ، فهل نستطيع بعد ذلك أن نقول : إن هذه هى الشجرة الباسقة المثمرة المورقة ؟

٤- نصوص الشريعة الإسلامية وكفايتها بحاجة البشرية :

ونصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة ، منها القطعي ، ومنها المحتمل :

(أ) أما القطعي : فهو الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والسنة الصحيحة .

وهذه الأحكام بينت أصول الحلال والحرام ، وتناولت القواعد العامة التي تبنى عليها الحياة الإنسانية في الإسلام ، وهي تقرر الأمور الثابتة في الشريعة التي لا يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان .

(ب) وأما المحتمل ، فهو عامة ما ورد في الكتاب والسنة : أمراً ونهياً وإرشاداً ، مما يحتمل معناه أكثر من وجه .

وهذا الجانب في الشريعة الإسلامية هو مجال الاجتهاد الذي تتفاوت فيه الأفهام ، وكان التربة الخصبة للأئمة المجتهدين .

وإذا أضفنا إليه القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية ، أدركنا مدى نمو هذه الشريعة وتلبيتها لحاجة المجتمع وتطوراته ، وحلها لمشكلاته ومعضلاته ، وصلاحها لقيام مدنية فاضلة مؤمنة بكل عصر ومصر .

● **جملة الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة :**

يمكن إجمال الأحكام الواردة بالقرآن والسنة في الأبواب الآتية :

١- الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وما يتبع ذلك من الإيمان بالغيب والحشر والحساب والجزاء ، والجنة والنار ، ويسمى هذا بالعقائد .

٢- الأحكام المتعلقة بصلة العبد بربه في عبادته لله وحده ، وتشمل : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات ، ومندوبات وتسمى العبادات .

٣- الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة ، وحياة البيت ، وتتناول : النكاح ، والصداق ، والخلع ، والطلاق ، وحقوق الحياة الزوجية ، والرضاع ، والنفقات ، والمواريث ، ولواحق هذا كله ، ويسميها الناس اليوم : الأحوال الشخصية .

٤- الأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض ، ومعاوضاتهم المالية ، كالبيع ، والربا ، والسَلَمْ ، والقرض ، والرهن ، والكفالة ، والوكالة ، والشركة ، والمزارعة ، والإجارة ، والغصب ، والشفعة ، ومبادئ الإسلام في النظام الاقتصادي ، وإحياء الموات وتسمى « المعاملات » .

٥- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الوالي مع الرعية ، وحقوق كُلٍّ وواجباته : كالإمامة ، والوزارة ، والولاية ، والقضاء ، ونحو ذلك ، وتسمى « الأحكام السلطانية » أو « السياسة الشرعية » .

٦- الأحكام المتعلقة بمؤاخذة المجرمين ، وتتناول : القصاص ، والديات ، والحدود ، والتعزيرات ، وتسمى « العقوبات » .

٧- الأحكام المتعلقة بصلة الدولة الإسلامية بغيرها في : السلم ، والحرب ، والأمان ، والهدنة ، والقتال ، والغنائم ، وهى المعروفة في الإسلام بباب « الجهاد والسير » . وتسمى في اصطلاح القانون : الحقوق الدولية .

٨- الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس ، وما أحل الإسلام من ذلك وما نهى عنه . والأصل في ذلك أنه من المباحات .

٩- الآداب الاجتماعية والفضائل الأخلاقية ، كآداب المناجاة ، وآداب المجلس ، والزيارة ، والسلام ، والاستئذان ، والأكل ، والشرب ، والحث على مكارم الأخلاق : كالتواضع ، والحلم ، والصبر ، والصدق ، والحياء ، والتعاون ، والأمانة ، وحقوق الجار ، وإكرام الضيف ، وتراحم المسلمين ، والنهى عن الرذائل . وهذا يسمى « الأخلاق » .

● **أهم ما أبطله القرآن والسنة من أحكام الجاهلية :**

جاء التشريع الإسلامي ، وللعرب عقائد ومعاملات ، وعرف وعادات ، فما كان منها صالحاً أقره وهذبه ، كالقسامة ، والديات ، وبعض المكرمات ، وما كان منها ضاراً مفسداً نهى عنه وحرّمه وأبطله ، ومن أهم ما أبطله ما يأتي :

١- العقائد الوثنية ، ومظاهر الشرك ، بما في ذلك إسنادهم الإهلاك إلى الدهر ، وكفرهم بآيات الله ولقائه ، والبعث بعد الموت ، واعتقادهم أن الملائكة بنات الله ، وتخصيص أنعام وحرث لآلهتهم ، وما زعموه في البحيرة والسائبة ، والوصيلة والحامى .

٢- الأعمال القبيحة ، كقتل الأولاد خشية الإملاق ، ووأد البنات مخافة العار .

٣- أنكحة الجاهلية : كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل .

وكان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

وإذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها .

٤- نظام التبنى : الذي ظل فترة في صدر الإسلام حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾
(الأحزاب:٤،٥)

٥-الخمر والميسر والأنصاب والأزلام،وإن كانت الخمر قد حُرِّمت بالتدريج .

٦- تعالي بعض القبائل على بعض في القصاص والديات ، فيجعلون جراحاتهم وادياتهم ضعف جراحات الخصوم وادياتهم ، وربما زادوا على ذلك وأعنتوا ، فطلبوا العدد بالواحد ، أو طلبوا غير القاتل ، أو قتلوا الحر بالعبد ، إلى أن نزلت آية القصاص .

٧- وكان الظهار طلاقاً ، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة فذهبت تشتكى إلى رسول الله ﷺ ، وظلت تراجعه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى صدر سورة المجادلة .

٨- وكان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فَوَقَّتَ الله لهم أربعة أشهر ، فإن نكحها كفَّر عن يمينه ، وإن مضت قبل أن ينكحها خَيَّرهُ السلطان : إما أن يفيء ، وإما أن يعزم فيطلق .

٩- وكانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون «الحمس» وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة:١٩٩).

١٠- وكانوا يستحلون الربا أضعافاً مضاعفة ، يكون لأحدهم دين على الآخر ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تُربى ، فإن لم يقض زاده هذا في المال ، وزاده هذا في الأجل حتى نزل تحريم الربا[1].

* * *

(١)وردت هذه القضايا كلها في أحاديث ، وهذا على سبيل التمثيل وليس على سبيل الاستقصاء .

تاريخ تشريع بعض الأحكام

سبق أن أشرنا إلى أن التشريع المكي جاء بالأصول والقواعد التي بنى عليها التشريع المدني ، وأن المدني جاء بتفصيل الأحكام المبنية على المكي ـ وإليك تاريخ تشريع بعض هذه الأحكام :

أولاً ــ في العبادات :

١- تدل النصوص الواردة في القرآن والسنة على أن مشروعية الصلاة كانت في مطلع البعثة ، ففي سورة المزمل ـ وهي من أوائل ما نزل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ (المزمل:١-٦) ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ (المزمل:٢٠) فذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الليل كله كانت مفروضة ، ثم نزل التخفيف بعد ستة عشر شهراً ، بما جاء في آخر السورة ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ... ﴾ (المزمل:٢٠) بفرض قيام بعض الليل .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم : أن فرض قيام الليل كان على رسول الله ﷺ خاصة وأنه ﷺ مكث على هذه الحال عشر سنين ، يقوم الليل كما أمره الله ، وكان طائفة من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله تعالى عليه بعد عشر سنين : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (المزمل:٢٠) فخفف الله عنهم بعد عشر سنين ، ثم نسخ ذلك بما فرضه الله ليلة الإسراء والمعراج من الصلوات الخمس .

وقيل : كان رسول الله ﷺ يصلي في أول البعثة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وعلى هاتين الصلاتين تحمل الآيات المكية التي ورد فيها ذكر الصلاة ، كآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ (المؤمنون:١،٢) .

وقد اتفق العلماء على أن فرض الصلوات الخمس كان ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة ، وأنها كانت خمسين ، ثم خففت وصارت خمساً ، كما روي في حديث الإسراء والمعراج .

وصح عن عائشة رضي الله عنها : أن الصلوات الخمس فرضت ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

٢- أما أوقات الصلوات الخمس فقد جاءت مجملة في قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (الروم:١٧،١٨) وجاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيْء مثل الشّراك ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت الأولى ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين»[1].

٣- وأصل مشروعية الطهارة كان بمكة ، وفي سورة المدثر ـ وهي أول سورة نزلت بعد (اقرأ) ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر:٤) والتطهير لفظ عام يتناول الطهارة الحسية والطهارة المعنوية كما ذكر المفسرون ، وهذا أصل في طهارة الثوب والبدن والمكان ، وفي القرآن المكي ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩) وثبت عند أهل السير قصة إسلام عمر ، وأن أخته منعته من مس الصحيفة حتى اغتسل ، وهذا أصل في الغُسل لموجبه ، وجماع هذه النصوص يدل على وجوب إزالة النجاسة .

---

(١) رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن ، وأصله في الصحيحين .

أما الوضوء فكان قريباً لفرض الصلاة ، إذ لا يتأتى صلاة بدون وضوء . فيكون فرض الوضوء قبل الهجرة عقب فرض الصلاة . وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة محتجًا بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (المائدة:٦) فإن الآية مدنية لذكر التيمم فيها .

وذهب بعضهم إلى أن الوضوء قبل الهجرة كان مندوبا ثم فرض بالمدينة ، وبهذا يمكن الجمع بين الرأيين .

٤- وفرضت صلاة الجمعة قبل الهجرة ، فإنه بعد أن كانت بيعة العقبة وبايع القوم رسول الله ﷺ ، بعث معهم مصعب بن عمير ، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين . فكان يسمى المقرئ بالمدينة . وكان نزوله على أسعد بن زرارة ، وكان يصلي بهم . واستأذن النبي ﷺ في صلاة الجمعة فأذن له . فأقامها في المدينة قبل الهجرة ، وأخرج الطبرانى أن أول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير .

وأخرج أبو داوود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى أن أول من جمع بهم أسعد ابن زرارة .

وجمع الحافظ ابن حجر الروايتين بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً .

أما آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) فهي مدنية ، وقد نزلت بعد فرضية الجمعة لتأكيد ما أثبتته السنة بالقرآن ، والتنصيص على ترك البيع وقتها .

قال ابن كثير في تفسيره : وإنما سميت الجمعة جمعة لأنها مشتقة من الجمع ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار ، وفيه كمل جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض ، وفيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها . وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة

لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم ، واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدئ فيه الخلق ، واختار الله لهذه الأمة يوم الجمعه الذي ابتدئ فيه الخليقة ، كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ثم إن هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد».

وعلى هذا فتسمية يوم الجمعة إسلامية ، وقيل سماه بها كعب بن لؤي في الجاهلية .

٥- ومشروعية الخطبة كانت في السنة الأولى من الهجرة ، كما روى ابن إسحاق ، وأورد أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ ، وأنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بـما هو أهله ثم قال : « أما بعد .. أيها الناس ، قدموا لأنفسكم ، تعلمن ـ والله ـ ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه..» قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ الناس مرة أخرى ، فقال : « إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه . نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له..».

وقيل : كان هذا في المسجد النبوي لأول بنائه ، وقيل بقباء ، ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الإسلام .

٦- كما شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وهو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها ، فإنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون لهـا ، فلما كثروا شاور النبي ﷺ أصحابه فيما يتخذ للإعلام بدخول الوقت ، فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصارى ، وبعضهم بالبوق كاليهود ، وبعضهم بإيقاد النـار ، فلم يرتض رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك . أو ارتضى الناقوس ، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى رؤياه التي قصها على رسول الله ﷺ ، فقال : هذه رؤيا حق ، فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله كذلك .

والأصل في مشروعية الأذان ما رواه ابن إسحاق بسنده ، عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه أبو داوود والترمذى وقال : حسن صحيح : قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله .. أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، فقال : يا رسول الله .. والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » .

٧- وشرعت صلاة العيدين في السنة الثانية من الهجرة ، حيث قدم النبي ﷺ المدينة كما روى أبو داوود والنسائي ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : « أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى » وتبع ذلك مشروعية الأضحية ، وفيما رواه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي من حديث جابر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى ، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال : بسم الله والله أكبر . اللهم إن هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » وروى أحمد عن أبى رافع : « أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ،

وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ والغُرم».

٨- وفي السنة الثانية للهجرة كان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فقد صح أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وكان يكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة:١٤٤) . وكانت أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ، وقد ارتاب من ذلك اليهود وأهل النفاق وقالوا : ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ (البقرة:١٤٢) ؟ فأنزل الله ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ (البقرة:١٤٢)وأنزل ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة:١١٥) .

٩- وكانت بداية مشروعية الصيام عقب الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ المدينة فصام يوم عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، نجّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه ، وقال : «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه .

وفي رواية فقال لهم : «ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟» قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرّق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ :«فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه .

ثم فرض صيام شهر رمضان في العام الثاني من الهجرة ، وأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ

وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

(البقرة:١٨٣-١٨٥)

فلما فُرض رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه »[1].

١٠- وشرعت زكاة الفطر على الأبدان في السنة الثانية من الهجرة قبل أن تفرض زكاة الأموال . لما رواه النَّسائي عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال :« أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله ».

واختلفوا في حكمها : فذهب الجمهور إلى أنها فرض لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ».

وقال الحنفية بالوجوب دون الفرضية بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، إذ لا يوجد دليل قاطع تثبت به الفرضية .

وقال أشهب من المالكية ، وابن اللبان من الشافعية ، وأهل الظاهر : إنها سنة مؤكدة .

١١- واختلفوا في الوقت الذي فرضت فيه زكاة الأموال :

فذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك كان بعد الهجرة .

وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة .

واختلف الأولون : فقال النووى : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة ، وعليه أكثر العلماء .

وقال ابن الأثير : إنها فرضت في التاسعة ، قال ابن حجر في الفتح : وفيه نظر ، لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة المتفق عليه ، وقدوم ضمام كان سنة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

خمس ، وفي عدة أحاديث ، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ، وكانت في أول السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة .

ولعل مراد ابن الأثير أنها في التاسعة أن رسول الله ﷺ بعث العمال لقبضها في هذه السنة ، فهو الذي تأخر إلى التاسعة .

وحديث ضمام بن ثعلبة في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال : «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد .. أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق . قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ، قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قال : صدق ، قال : ثم ولى ، قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال النبي ﷺ : «لئن صدق ليدخلن الجنة» وهذا اللفظ لمسلم .... والرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة كما جاء مسمى في رواية البخاري وغيره ، ففي رواية البخاري : «فقال الرجل : آمنت بما جئتَ به ، وأنا رسول من ورائى من قومى ، وأنا ضِمام ابن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر».

١٢- واختلفوا في قصر الصلاة في السفر : فذهب جماعة إلى أن قصر الصلاة هو الأصل ، ثم زيد صلاة الحضر ، فصارت أربعاً عدا صلاة الفجر لطول القراءة فيها ، والمغرب لكونها وتراً للنهار ، وأقرت صلاة السفر على ما كنت عليه .

وفي حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : «فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر».

وذهب آخرون إلى أن قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف شرعا معاً في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع ، وقد نزل قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (النساء ١٠١).

وذهب أكثر أهل السير إلى أن غزوات الرقاع[1] كانت بعد بنى النضير وقبل خيبر ، وقبل الخندق سنة أربع . وذكر بعضهم أنها كانت بعد بنى قريظة والخندق سنة خمس .

١٣- وشرع التيمم في السنة الرابعة من الهجرة لفاقد الماء حقيقة أو حكماً بدلا عن الغسل والوضوء ، وذلك في غزوة المريسيع ، حيث فقدت عائشة ﵂ عقدها ، أخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت :« خرجنا مع الرسول ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقدي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبستِ رسولَ الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر . وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن الحُضَير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ؟ قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته».

والمراد بآية التيمم الآية في سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟

(١) ذات الرقاع : قال النووي : هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، وقيل غير ذلك .

مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء:٤٣) أما آية المائدة فإنها متأخرة النزول ، لأن المائدة من أواخر ما نزل .

١٤- وكانت العمرة ، كما كان الحج ، مشروعين منذ شرعة إبراهيم عليه السلام ، وأول عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ بعد الهجرة كانت عمرة الحديبية سنة ست ، حيث صده المشركون عن البيت ، فنحر البُدْن ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة .

ثم كانت عمرة القضية في العام المقبل سنة سبع ، فدخل مكة وأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج بعد إكمال عمرته .

واختلف ، هل كانت قضاءً للعمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضي أو عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء : أحدهما أنها قضاء ، والثاني أنها ليست بقضاء .

احتج الأولون بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم .

واحتج الآخرون بأنها من المقاضاة ، لأن رسول الله ﷺ قاضى أهل مكة عليها ، وليست من قضى يقضي قضاء ، والذين صُدُّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد ، ولم يأمر رسول الله ﷺ من كان معه بالقضاء .

ثم كانت عمرته الثالثة من الجعرانة سنة ثمان لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فإنه اعتمر من الجعرانة داخلا إليها .

ثم كانت عمرته ﷺ الرابعة التي قرنها مع حجته ، فإنه كان قارناً في أصح الأقوال ، وذلك سنة عشر .

واختلفوا في مشروعية الحج في الإسلام : فقيل : شُرع في السنة السادسة عام الحديبية حين نزلت الآية : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) وقد نزلت بالحديبية سنة ست .

وأجيب عن ذلك بأن الآية ليس فيها ابتداء فرض الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه إذا شرع فيه ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء .

وقيل : شُرع الحج في السنة الرابعة ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:٩٧) نزل عام الوفود ، وهو العام الرابع من الهجرة ، وقد نزل صدر سورة آل عمران في وفد نجران .

وقيل : شُرع الحج في أواخر سنة تسع ، فأمّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج . وأمره أن يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، بعلي رضي الله عنه ، وأمره أن يؤذن بصدر سورة براءة ، لينبذ إلى كل ذي عهد عهده ، وكان ذلك توطئة لحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حتى لا يقترن حجة بشائبة من شوائب الشرك .

وقيل : شرع الحج في السنة العاشرة فبادر رسول الله ﷺ إلى الحج ، وما كان له أن يؤخر الحج بعد فرضه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : اختلفوا في وقت ابتداء فرضه . فقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذ ، وقيل بعدها ، ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست ، لأنها نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : (وأقيموا) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل ـ إن ثبت ـ على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها».

ورجح ابن القيم في زاد المعاد أن يكون فرض الحج سنة تسع أو عشر .

أما أحكام المحصر فقد كانت في السنة السادسة عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ والوصول إلى البيت ، وفي ذلك نزل قوله تعالى :﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

كما كانت حرمة مكة في السنة الثامنة عند الفتح : أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمة الله يوم

خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها . ولا يختلي خلاه» فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال :« إلا الإذخر ».

١٥- وشُرع وجوب ستر العورة في السنة التاسعة ، فقد روى مسلم وغيره عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول : من يعيرنى تطوافاً ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بد منه فلا أحله

فنزلت الآية : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١).

وصح أن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا الحُمس[1]، والحُمس قريش وما ولدت ، كان سائر العرب يطوفون بالبيت عراة لاعتقادهم أن ثيابهم مدنسة ، وأن ثياب قريش طاهرة ، فإذا لم يعطهم الحمس ثياباً طافوا عراة ، حتى نزلت الآية : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١) وأذَّن مؤذن رسول الله ﷺ : «ألا يطوف بالبيت عريان» كما مُنعَ المشركون من دخول مكة بنزول سورة براءة .

١٦- وشُرعت صلاة الكسوف في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ : عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ :« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فادعوا الله وصلوا ، حتى ينكشف »[2].

وفي رواية بلفظ :« إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آيتان من آيات الله يُخوِّف الله بهما عباده ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى

---

(١) الحُمس : جمع أحمس ، سموا حمساً لأنهم تشددوا في دينهم ، والحماسة : الشجاعة .

(٢) متفق عليه .

الصلاة» ثم صلى بهم جماعة صلاة الكسوف على الكيفية المذكورة في كتب السنة ، وإنما قالوا : إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد ، فإن كسوفها كما قال أبو داوود كان في اليوم العاشر أو الرابع من شهر ربيع الأول ، والمعتاد أن يكون كسوفها في الرابع عشر ، فلذا قالوا : إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم ، فرد عليهم ﷺ ذلك . وأخبرهم أن كسوف الشمس وخسوف القمر علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته ، وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته . قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ (الإسراء:٥٩).

وقوله : «لحياته» مع أنهم لم يدعوا ذلك لبيان أنه لا فرق بين الأمرين ، فكما أنهم لا يقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته .

ثانياً ــ في المعاملات :

١- كان تحريم التطفيف في الكيل والوزن من أول ما نزل في المعاملات بعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة : أخرج النسائي وابن ماجه عن طريق على بن الحسين ابن واقد متصلا عن ابن عباس قال : «لما قدم النبي ﷺ المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلا أنزل الله تعالى :﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (المطففين:١) فحسنوا الكيل بعد ذلك» والتطفيف : البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم ، وبهذا فسره الحق تبارك وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (المطففين:٢،٣) .

٢- وشرع للحاكم العادل في السنة الرابعة من الهجرة أن يُقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة ، أما أن يقطعهم محاباة لهم بغير حق ولا مصلحة ـ كما يفعل بعض الحكام اليوم ـ فإنه جور لا يجوز .

وقد دلت الآثار على أن رسول الله ﷺ أقطع أقواماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ، إذ كان فيه تأليف على الإسلام ، وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ، ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا .

أخرج أبو داوود عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط»[1].

وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه الرسول ﷺ على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ» .

قال في سبل السلام : وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير .

وإنما يُقطع الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه إن تركها ثلاث سنين كما جاءت بذلك الآثار.

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :«أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة ـ أو جهينة ـ أرضاً فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهينون ـ أو المزينون ـ إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ ، ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها».

٣- وكانت مشروعية الوقف في السنة السابعة من الهجرة بعد أن قسم رسول الله ﷺ غنيمة خيبر ، وأصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهماً منها فاستشار عمر رسول الله ﷺ في سهمه ، فأشار عليه بحبسه في سبيل الله .

أخرج ابن أبي شيبة «أن أول حبس في الإسلام صدقة عمر».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :«أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله .. إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر ، وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متموّل مالا»[2].

---

(١) الحُضر : بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء : العَدْو . وحُضر فرسه : أي قدر ما تعدو عدوة واحدة «حتى قام» : أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي .

(٢) متفق عليه .

٤- وشرعت المساقاة والمزارعة في السنة السابعة حين عامل رسول الله ﷺ يهود خيبر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما :« أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »[1] وفي رواية لهما : فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله ﷺ :« نقركم بها على ذلك ما شئنا » فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه . ولمسلم :« أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمنها ».

والجمهور على جواز السماقاة والمزارعة خلافاً للحنفية ، ووافقهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن : قال ابن القيم في زاد المعاد : في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ، فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك . واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرَّم ذلك فقد فرق بين متماثلين ، فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً ، فدل هذا على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ».

٥- وكان تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام في السنة الثامنة من الهجرة حيث فتحت مكة .

---

(١) متفق عليه .

روي البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة :« إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرَّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

٦- وشرعت أكثر أحكام العقود والمعاملات في السنة العاشرة من الهجرة ، فنزلت سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل ـ وجاء في صدرها الأمر بالوفاء بالعقود ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (المائدة:١) وقد نزل قبل ذلك النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:٢٩) وقوله : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٨٨). وشرع تحريم الربا بعد غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع ، ثم نزل في القرآن تحريم الربا المضاعف ، ثم نزل حل البيع وتحريم الربا القليل منه والكثير في سورة البقرة . ولما كانت حجة الوداع وضع رسول الله ﷺ ربا الجاهلية تحت قدميه . وأكد حرمة الدماء والأموال والأعراض .

روى مسلم في صحيحه عن علي بن رباح اللخمى قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول :« أُتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن».

وروى مسلم كذلك عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوُقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ :« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

ونزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (آل عمران:١٣٠،١٣١)

ثم نزلت الآيات الأخيرة من سورة البقرة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥) ثم قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة:٢٧٨).

وفي حجة الوداع خطب رسول الله ﷺ الناس بعرفة كما جاء في رواية أبي داوود وغيره فقال :« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم إياس بن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

ثالثاً ــ في شئون الأسرة «الأحوال الشخصية» :

١- نزل القرآن المكى بحفظ الفروج ، وأبطل رسول الله ﷺ أنكحة الجاهلية ، ورغَّب الإسلام في الزواج ، ونهى عن التبتل ، وفي أوائل العهد المدني شُرعت أحكام النكاح ، وجاء كثير منها في سورة النساء : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء:٣،٤).

٢- وآخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة . فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة ، يرث المهاجري الأنصاري ، والأنصاري المهاجري ، ونزل في السنة الثانية من الهجرة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (الأنفال:٧٢) فكانت ولاية نصرة وإرث . ثم نزل قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال:٧٥) فكان الإرث بين ذوي الأرحام .

وفي السنة الثالثة بعد غزوة أُحد نزلت آيات الفرائض .

روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصاري فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في أُحد ، وإن عمهما أخذ مالهما ، قال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، فما بقي فهو لك».

وآية الميراث هي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (النساء:١١) إلى قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ (النساء:١٢) .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس :«كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ (النساء:٣٣) نُسخت ، ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ (النساء:٣٣) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصي له».

وقوله : ﴿ مَوَٰلِيَ ﴾ أي أولياء ورثة ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ المراد مولى اليمين وهو الحليف .

وروى البخاري عن ابن عباس كذلك :«كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع».

والمراد بقول ابن عباس : «كان المال للولد» ما كان عليه العرب في الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يورثون البنات ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ (النساء:٧).

٣- وشرع الله الطلاق والرجعة والخلع والعدة في السنة الثالثة من الهجرة ، حيث نزلت سورة الطلاق،وآيات الطلاق والعدة في سورة البقرة،وأخرج ابن أبي حاتم

عن قتادة عن أنس قال :« طلق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق:١) فقيل له : راجعها فإنها صوَّامة قوَّامة ، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة ».

ورواه ابن جرير عن قتادة مرسلا .

وأخرج أبو داوود والنسائي وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها » وليس فيه أن ذلك كان سبب نزول أول الطلاق .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة »[2].

٤- وشُرع الاستئذان والحجاب بادئ ذي بدء في السنة الخامسة بآية الحجاب الخاصة بزوجات رسول الله ﷺ في سورة الأحزاب ، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين .

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : وافقت ربي عز وجل في ثلاث : قلت : يا رسول الله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فأنزل الله ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة:١٢٥) وقلت : يا رسول الله .. إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فأنزل الله آية الحجاب . وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ (التحريم:٥) فنزلت كذلك .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري .

وروى البخاري عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله .. يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب .

والمراد بآية الحجاب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ (الأحزاب:٥٣).

قال ابن كثير : وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ وسلم بزينب بنت جحش ، التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك في ذي العقدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما .

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقوا ، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ (الأحزاب:٥٣) الآية .[1]

ثم نزل في السنة نفسها آيات الاستئذان والحجاب التي في سورة النور : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النور:٢٧) إلى قوله تعالى ﴿ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ (النور:٢٩).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾(النور:٥٨)الآيتان

﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ (النور:٣٠-٣١).

﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (النور:٦٠).

---

(١) ورواه مسلم والنسائي من طرق أخرى .

٥- وشرع الإيلاء في السنة الخامسة من الهجرة كذلك حيث نزل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦،٢٢٧) فأبطل الله بهذا ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، إذ كان الرجل في الجاهلية يولي من امرأته سنة وسنتين، وأنظر المولى أربعة أشهر، فإما أن يفيء أو يطلق.

عن ابن عباس ﷺ قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فَوَقَّتَ الله أربعة أشهر فإن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء»[1].

٦- وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، وتحريماً للزوجة، حتى شرع الظهار في السنة السادسة من الهجرة، ونزل صدر سورة المجادلة.

أخرج أحمد والنسائي، وابن ماجه وابن أبي حاتم، وابن جرير - واللفظ لابن أبي حاتم - عن عائشة قالت: «تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله .. أكل مالي، وأفنى شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ (المجادلة:١) قالت: وزوجها أوس بن الصامت».

وأخرج الإمام أحمد، عن خولة بنت ثعلبة قالت: «فيّ والله وفي أوس ابن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت: ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجت حتى

---

(١) أخرجه البيهقي والطبراني.

جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا خويلة .. ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه ، قالت : فوالله ما برحت حتى نزل فيّ قرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لي : يا خويلة .. قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً ، ثم قرأ عليّ ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة:١) إلى قوله تعالى : ﴿ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة:٤) قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : مريه فليعتق رقبة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ما عنده ما يعتق ، قال : فليصم شهرين متتابعين ، قالت : فقلت : والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، قالت : فقلت : والله يا رسول الله . ما ذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : فإنا سنعينه بفرق من تمر ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعينه بفرق آخر ، قال : قد أصبت وأحسنت ، فاذهبي فتصدقي به عنه . ثم استوصي بابن عمك خيراً ، قالت : ففعلت».

ورواه أبو داوود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين ، وعنده خولة بنت ثعلبة ، ويقال فيها خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وقد تصغر فيقال خويلة ، قال ابن كثير في تفسيره : ولا منافاة بين هذه الأقوال ، فالأمر فيها قريب ، والله أعلم .

٧- وكان نكاح المتعة ـ ويسمى الزواج المؤقت ـ مباحاً لضرورة الغزو والسفر ، ثم نهي عنه في غزوة خيبر ، ثم أبيح ، ثم نهي عنه في غزوة الفتح ، ثم أبيح في غزوة أوطاس بعدها ثلاثة أيام ثم منع ، وكان ذلك سنة ثمان .

عن ابن مسعود قال :« كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخّص لنا بعدُ أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(المائدة:٨٧) »[1]

---

(١) متفق عليه .

وعن على ﷺ :« أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » وفي رواية : « نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية »[1].

وعن سلمة بن الأكوع قال :« رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها »[2].

وعن سبرة الجهنى « أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء» وذكر الحديث إلى أن قال : « فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ » وفي رواية : أنه كان مع النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »[3].

وفي لفظ عن سَبْرة قال :« أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها »[4].

وفي رواية عنه :« أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة ».

وما حكى عن ابن عباس أو غيره من إباحة المتعة فإنه معارض بالرجوع عن ذلك ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض ، قال الشوكانى : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع . وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد .

٨- وكانت الوصية واجبة بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة:١٨٠) ثم نسخ ذلك ، واختلفوا في الناسخ ، فقيل : آية الفرائض : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ...﴾ (النساء:١١) إلى قوله تعالى : ﴿... وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (النساء:١٢) وقيل : حديث : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[5]. وقيل : دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله .

---

(١) متفق عليهما . (٢) رواه أحمد ومسلم . (٣) رواهما أحمد ومسلم . (٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى والترمذي وابن ماجه ، وصححه الترمذي .

وقيل : الآية مخصوصة وليست منسوخة ، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبالسنة الصحيحة ، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله .

وفي السنة العاشرة منعت الوصية بأكثر من الثلث في قصة سعد بن أبي وقاص عندما مرض في مكة بحجة الوداع .

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال :« جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت : يا رسول الله : إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله؟ قال : لا ، قلت : فلثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[1] وكان هذا في مكة ، في حجة الوداع .

٩- وروى الشيخان عن البراء بن عازب قال :« آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (النساء:١٧٦) .

وقد نزلت بسبب جابر ، قال جابر بن عبد الله : « مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين ، فأغمى عليّ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليّ من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله .. كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (النساء:١٧٦)[2] وتسمى آية الصيف ، لأنها نزلت في زمن الصيف .

روى ابن ماجه عن عمر قال :« إنى والله لا أدع شيئاً أهم إليَّ من أمر الكلالة ، وقد سألت رسول الله ﷺ عنها ، فما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبي ـ أو في صدري ـ ثم قال : يا عمر .. ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ».

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

وهذه الآية في الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو الأب عند عدم الأشقاء ، وقد نزل قبلها في الإخوة لأم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ (النساء: ١٢).

رابعاً ــ في الجنايات :

١- كانت مشروعية الرجم في الزنا عند الإحصان في السنة الرابعة من الهجرة بما جاء في قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا فرجمهما النبي ﷺ .

عن ابن عمر :« أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ، فقالوا : تُسخَّم وجوههما ويخزيان[1] قال : كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقارئ لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال : ـ أو قالوا ـ : يا محمد .. إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال : فلقد رأيته يجنأ عليها[2] يقيها الحجارة بنفسه »[3].

روى أحمد ومسلم من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة ».

وروي أحمد وأبو داوود ومسلم :« أن رجم اليهوديين نزل فيه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾(المائدة: ٤١).الآيات

---

(١) تُسَخَّم : تطلى بالسواد ، والسُّخَمُ محركة : السواد وسخّم وجهه : سوده ، ويخزيان : أي يفضحان ويشهران .

(٢) يجنأ عليها : أي يتحنى عليها ، يقال : جنأ عليه كجعل وفرح جنوءاً وجنأ : أكب .

(٣) متفق عليه .

والأحاديث تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم ، ولا يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام ، وهو مذهب الجمهور .

وقد أجاب من اشترط الإسلام عن هذه الأحاديث بأنه ﷺ إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ (النساء:١٥) .

قال الشوكانى : ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله ﷺ ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ، ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن ، وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : «فإنى أحكم بينكم بالتوراة» كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة - إلزامهم الحجة ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ (النساء:١٥) فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين ، مع أن كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فإنه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودية مع اليهودي .

وكان حكم الزنا في ابتداء الإسلام الحبس بالنسبة إلى المرأة ، والإيذاء بالنسبة إلى الرجل ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:١٥،١٦) ثم نسخ ذلك برجم الثيب وجلد البكر .

أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان نبي الله ﷺ إذا أُنزل عليه كَرُبَ لذلك وتربّد وجهه ، قال : فأنزل عليه ذات يوم فلُقي كذلك ، فلما سُرّي عنه قال : خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1].

وقال تعالى في سورة النور : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:٢) .

قال النووي في شرح مسلم : أما قوله ﷺ « فقد جعل الله لهن سبيلا » فأشار إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء:١٥) فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل ، واختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل : هي محكمة ، هذا الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل : إن آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن ـ وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « البكر بالبكر ، والثيب بالثيب » فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زني ببكر أم ثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زني بثيب أم بكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل ، سواء جامع بوطء أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر . والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كله المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه لسفه .

---

(١) وأخرجه كذلك أحمد وأبو داوود والترمذي .

٢- وفي السنة الرابعة كذلك شرع حد القذف في أعقاب حديث الإفك ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: ٤، ٥).

٣- وكان تحريم الخمر على مراحل حتى نزل تحريمها القطعي في المرحلة الأخيرة .

وتحريم الميسر والأنصاب والأزلام في السنة السادسة من الهجرة ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص قال : وضع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا ، فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا ، فقالت الأنصار : نحن أفضل ، وقالت قريش : نحن أفضل ، فأخذ رجل من الأنصار لحى جزور فضرب به أنف سعد ففزره[1]، وكانت أنف سعد مفزوة ، فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١)

٤- وشرع حد الحرابة في السنة السادسة أو السابعة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك :«أن نفراً من عُكل وعُرَينة ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك ، فقال : «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها ؟» فقالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحّوا ، فقتلوا الراعي ، وطردوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهم ، فأُدركوا ، فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» وعند البخاري ، قال أبو قلابة : «فهو سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله» وفي رواية لمسلم عن أنس قال : «إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة»

---

(١) فزره : شقه .

وفي رواية «وصلبهم» قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة:٣٣-٣٤) .

ثم نهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك .

٥- وكانت مشروعية القصاص في النفس والأطراف في السنة الثامنة من الهجرة ، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من تفاوت بين الأشخاص في القصاص ، لتفاوتهم حسباً ونسباً ، وأمر الله بالعدل والمساواة .

أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة:١٧٨) قال : يعنى إذا كان عمداً الحر بالحر ، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيّين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، والمرأة منا الرجل منهم ، فنزل فيهم ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ (البقرة:١٧٨)

وفي آية المائدة ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة:٤٥).

٦- وشرع في السنة الثامنة كذلك حد السرقة ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (المائدة:٣٨).

وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبّ

رسول الله ﷺ ، فأتي بها رسول الله ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ، فقال : «أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟» فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، إني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ، قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

وورد في السنة حد الردة : «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

٧- وكانت مشروعية اللعان في السنة التاسعة لحديث عويمر العجلاني المتفق عليه حيث قال :«يا رسول الله : أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾ (النور:٦) إلى قوله : ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور:٩) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت ، لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فَرّق بينهمَا .

وفي رواية «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ :«البَيّنَةَ أو حَدٌّ في ظهرك» فقال : يا رسول الله .. إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول :«البَيّنَةُ وإلا حَدٌّ في

---

(١) رواه البخاري وأبو داوود والنسائى والترمذي .

ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليُنزلَنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريلُ وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾»

قال ابن حجر في الفتح : وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع : فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد ، وقد جنح النووي إلى هذا ... ولا مانع من أن يتعدد القصص ويتحد النزول ... ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم ، ولهذا قال في قصة هلال : «فنزل جبريل» وفي قصة عويمر : «قد أنزل الله فيك».

خامساً ــ في الجهاد والسير «العلاقات الدولية» :

١- شرع الإذن بالقتال عقب هجرة رسول الله ﷺ في السنة الأولى ، وذلك بنزول قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الحج:٣٩-٤١) .

روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال :«لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا بنيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، ليهلكن القوم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ وهي أول آية نزلت في القتال».

٢- ثم كان أمر المسلمين بقتال من قاتلهم حماية للدعوة ، ودفاعاً عن حوزة الدين ، والنهي عن القتال في الحرم إلا إذا قَاتل المشركون فيه ، قال تعالى :﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠، ١٩١).

٣- وكانت سرية عبد الله بن جحش في السنة الثانية من الهجرة كما روى ابن أبي حاتم وأصحاب السير ، حيث بعث رسول الله سبعة نفر عليهم عبد الله ابن جحش ، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه ، فيمضى لما أمره به ، ولا يستكره من أصحابه أحداً ، فلما سار عبد الله ابن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه ، فإذا فيه :« إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشاً ، وتعلم لنا من أخبارهم»، فلما قرأ الكتاب ، قال : سمعاً وطاعة ، ثم أخبر أصحابه بما فيه فمضى ومضى معه أصحابه ، وفي الطريق أضل اثنان منهم بعيراً لهما كانا يعتقبانه ، فتأخرا في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة ، فمرت به عير لقريش تحمل طعاماً وتجارة . فيها عمرو بن الحضرمى وآخرون ، فقتلوا ابن الحضرمى وأسروا أسيرين واستولوا على العير ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين على رسول الله ﷺ ، فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

٤- وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وفيها نزلت سورة الأنفال .

(أ) فكان في السنة الثانية أحكام النفل والغنائم وتخميسها بنزول قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ١).

وقوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٤١).

(ب) وكان في السنة الثانية في بدر كذلك بداية التشريع في حكم الأسرى قبل أن يشتد ساعد المسلمين ، إذ استشار رسول الله ﷺ صحابته في أسرى بدر ، فأشار عمر ﷺ بقتلهم ، وأشار أبو بكر ﷺ بالعفو عنهم وقبول الفداء منهم ، وأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر ، فنزلت الآيات : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال:٦٧،٦٨).

كما نزل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد:٤)

(جـ) وفرض الله على المسلمين أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف ، روى البخاري عن ابن عباس قال : «لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال:٦٥) ثقل على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾(الأنفال:٦٦)، الآية فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم ، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتجوزوا عنهم».

٥- ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام :

قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ، ولا يظاهروا عليه ، ولا يوالوا عليه عدوه ، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم ، وهم اليهود .

وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة ، وهم المشركون .

وقسم تاركوه ، فلم يصالحوه ، بل أظهروا أنهم معه ، وأبطنوا العداوة له ، وهؤلاء هم المنافقون .

فعامل رسول الله ﷺ كل طائفة من هؤلاء بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

فصالح يهود المدينة ، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن ، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قينقاع ، وبنى النضير ، وبنى قريظة .

(أ) وكان بنو قينقاع أول من نقض العهد من اليهود بعد انتصار المسلمين في بدر ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أُبى بن سلول رئيس المنافقين ، فتوجه إليهم رسول الله ﷺ على رأس جند الله في نصف شوّال من السنة الثانية للهجرة ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، إلى هلال ذي القعدة ، وكلم حليفهم عبد الله ابن أبىّ رسول الله ﷺ فيهم ، ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، وأخرجوا من المدينة ، فخرجوا إلى أذرعات بالشام ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة:٥١) إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ (المائدة:٥٦).

(ب) ثم نقض العهد بنو النضير في السنة الرابعة من الهجرة ، حين خرج إليهم رسول الله ﷺ فى نفر من أصحابه ليعينوه في دية القتيلين اللذين قتلهما عمر ابن أمية الضمرى من بنى عامر ، للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقد لهما ، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم فى دية ذنيك الرجلين القتيلين قالوا : نعم يا أبا القاسم ، ثم تآمروا على إلقاء صخرة عليه وهو يستند إلى جدار من بيوتهم، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، ولحقه أصحابه ، فأخبرهم بما همت يهود به ، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن اخرجوا من المدينة ، وأمهلهم عشراً . فأبوا وتحصنوا بحصونهم ، فنهض إليهم رسول الله ﷺ مع صحابته وحاصرهم ، وقطع نخيلهم وحرق ، وقذف الله في قلوبهم الرعب حتى سألوه أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل، وكان الرجل منهم يهدم بيته ويحمل على ظهر بعيره بابه ، فخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام ، وفيهم نزلت سورة الحشر ، وكانت مشروعية قسمة الفيء ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ (الحشر:٢)

(جـ) ولما خرج رسول الله ﷺ إلى غزوة الخندق جاء حيى بن أخطب رئيس بني النضير إلى بني قريظة في ديارهم سنة خمس من الهجرة ، وظل يحرضهم على قتال رسول الله ﷺ مع قريش وغطفان حتى استجابوا له ، ونقضوا العهد ، فما كاد ينتهي من غزوة الأحزاب حتى جاءه الوحي بالمسير إلى بني قريظة ، فقال لصحابته : «لا يصلين أحدكم منكم العصر إلا في بني قريظة» فذهب رسول الله ﷺ إليهم مع صحابته ، وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره ـ وكانوا حلفاء الأوس ـ فلما رأوه قاموا فى وجهة يبكون ، وقالوا : يا أبا لبابة ، أترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقة ـ يقول إنه الذبح ـ قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني خنت الله ورسوله ﷺ ، ثم انطلق أبو لبابه على وجهه ولم يأت رسول الله حتى ارتبط فى المسجد إلى عمود من عمده وقال : لا أبرح مكانى هذا حتى يتوب الله عليَّ مما صنعت ، فتاب الله عليه ، ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فقامت إليه الأوس ، فقالوا : يا رسول الله .. قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت ، وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا ، فأحسن فيهم ، فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك إلى سعد بن معاذ ، قالوا: قد رضينا . فأرسل إلى سعد بن معاذ ـ وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فأركب حماراً ، وجاء إلى رسول الله ﷺ فجعل الأوس يقولون له : يا سعد .. أجمل إلى مواليك فأحسن فيهم ، فإن رسول الله ﷺ قد حَكَّمكَ فيهم ، لتحسن فيهم ، وهو ساكت لا يرد عليهم شيئاً ، فلما أكثروا عليه قال : لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم ، فلما سمعوا ذلك منه رجع بعض من كان معه من قومه إلى المدينة ، فنعى إليهم رجال بني قريظة قبل أن يصل سعد إليهم ، فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» فأما المهاجرون من قريش فيقولون : إنما أراد

رسول الله ﷺ الأنصار ، وأما الأنصار فيقولون : قد عم بها رسول الله ﷺ ، فقاموا إليه ، فلما أنزلوه قالوا : يا سعد .. إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك ، قال : وحكمي نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى من ههنا ؟ فى الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له ـ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قال سعد : فإنى أحكم فيهم أن تُقَتَّل الرجال ، وتُقَسَّم الأموال ، وتُسبى الذرارى والنساء ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَـٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴾ (الأحزاب:٢٦،٢٧) كما أنزل الله فيمن نقض العهد ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (الأنفال:٥٥-٥٨).

٦- ثم كان نزول سورة براءة سنة تسع من الهجرة ، وفيها الإعلام بانتهاء كل قوم إلى عهدهم ، وقتال المشركين حيث وجدوا ، وضرب الجزية على أهل الكتاب ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩).

* * *